جـــــــــــامعة آمـحمـد بـــوقـــرة بـــومـــرداس

Université M'Hamed Bougara Boumerdes

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للإعتماد المستندي

مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر قي القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبـة :

مريـــح مريـم

بلقاسم كمـال

إشراف الدكتـــورة:

خـواثـرة ســامية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.دومة نعيمة	أستاذة محاضرة ب	آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د.خواثرة سامية	أستاذة محاضرة أ	آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ.باقي وداد	أستاذة مساعدة أ	آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم أوزعني أن أشكر نعمتك عليا وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل، الحمد لله الذي أنار دربي وأنار لي درب العلم والمعرفة.

من نفس ملئها الإحترام والإمتنان أتقدم بالشكر لكل من درسني في مشواري لطلب العلم لكل أساتذتي عبر كل الأطوار الدراسية، لكل من كانت له بصمة في زادي المعرفي.

أتقدم بالشكر الخاص للدكتورة خواثرة سامية التي وافقت على الإشراف على مذكرتي بكل تواضع جزاها الله خير جزاء، التي كانت خير عونا لي وأمدتني بالنصائح والتوجيهات ولم تبخل عليا بالعلم والمعرفة.

كما أشكر الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا طوال سنتي الماستر وساندونا لإتمام هذا المسار بجد وإجتهاد.

وأخيرا أشكر كل من ساهم أو ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

مريم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى الذين قال فيهما الرحمن:

بسم الله الرحمن الرحيم:

"واخفض لهما جناح الذَل من الرَحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

"سورة الإسراء"

*إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات إلى رمز الحب والحنان والعطاء إلى من جاهدت وكافحت وناضلت لأجلي، من غرست في قلبي حب العلم، التي أدين لها بأنا، إلى أغلى إنسان أمي الغالية شفاها الله وأطال في عمرها.

*إلى روح أبي الغالي رحمه الله وأدخله فسيح جناته، الذي تمنيته بيننا في هذا اليوم الذي ينقصني وجوده لكني واثقة من أنه فرح في قبره.

*إلى سندي وعزوتي إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين لا تحلو الدنيا بدونهم، الذين كانو لي دوما خير سند.

*إلى كل من ساندني وشجعني على المثابرة والجد.

*إلى كل من تمنى لي الخير.

*إلى كل من تذكره قلبى وسقط سهوا من قلمي.

مريم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواصل إلى روح والدتي رحمها الله

وأسكنها فسيح جناته

إلى من يضوي بنوره بيننا الذي أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الرجل الذي علمني معنى الحياة أبي الغالي

إلى زوجتي وأولادي اللذان ساعدوني على مواصلة الدراسة

إلى أبنائي زينب ورياض امين عائشة وهبة الرحمان وسيم

الذي أتمنى لهم النجاح في البكالوريا والأهلية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من تجمعني بهم المحبة والمودة

إلى كل دفعة ثانية ماستر قانون واعمال بودواو

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة مجهودي

كمال

قائمة المختصرات:

- د ب ن: دون بلد النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ط: طبعة.
- ج: جزء
- ع: عدد.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى الصفحة التي تليها.
- ج ر: الجريدة الرسمية.

المقدمة

يرتكز النشاط التجاري أصلا على حقيقة قائمة تتمثل في تلبية حاجات الناس وتزويدهم بكل ما هو ضروري لمعيشتهم وتحقيق رغباتهم في محاولة الحصول دائما على الأجود بأيسر السبل وأقل التكاليف؛

وقد تخصصت بممارسة هذا النشاط فئة من الناس وهي فئة التجار التي أخذت على عاتقها ضمان إيصال مختلف أنواع البضائع من أرجاء العالم كافة للمستهلكين بمقابل جني الربح، وقد أدى ذلك إلى توسيع عمليات الإستيراد والتصدير التي أصبحت الوجه المضيء للنشاط التجاري الذي عم جميع أرجاء العالم. والمال الذي يعد قاسما مشتركا وأداة ممتازة لحل مشكلة البيع والشراء كان لابد له أيضا من الإنتقال والحركة السريعة ليحل مكان الصدارة بين مقومات النشاط. وعملية نقل المال من مكان لآخر لم تعد مشكلة ولا سببا للخوف، فوسائل الإتصال المتطورة حلت المشكلة وأنشئ "المصرف" الذي أخذ على عاتقه عبء النقل السريع والأمين بمقابل أجور زهيدة لا تكاد تذكر إذا قيست بالنسبة إلى الخدمة المؤداة، تلك هي العمولة والبائع البعيد الذي قد لايكون على معرفة سابقة بالمشتري ويجهل المدى الذي يمكن أن يضع ثقته فيه لم يهتم بهذه النواحي بعد أن حلت الخدمة المصرفية مشكلته هو أيضا، فلا حاجة للمعرفة الشخصية، فالعلاقات التجارية أصبحت لا تبنى على أساس المعرفة. فحسب التاجر المشتري المستورد أن يستعلم عن مكان وجود البضاعة فيراسل صاحبها ويتفق معه على أوصافها وثمنها وميعاد شحنها، ثم يتوجه إلى مصرفه القريب، فيسطر له أمرا بفتح إعتماد بالثمن المتفق عليه لمصلحة البائع صاحب البضاعة فينفذ المصرف مضمونه إما مباشرة وإما عن طريق مصرف مراسل وسيط يقع في مكان قريب من مكان البائع، فيدفع له الثمن المتفق عليه بمجرد تسليمه وثائق ومستندات معينة متفق عليها دوليا بأنها تمثل البضاعة المشتراة. تلك بإختصار عملية فتح "الإعتماد المستندي" "CREDIT DOCUMENTAIRE".

فيتم البيع الدولي عادة بين طرفين بعيدين كل منهما على الآخر فلا يتم تسليم المبيع ولا قبض الثمن مباشرة بالمناولة، وإنما يكون تسليم البضاعة عادة عن طريق تسليم المستندات التي تمثل حيازة هذه البضاعة فيكون تسليم المستندات تسليما للبضاعة وعندئذ يستحق الثمن. وهذه المستندات عادة ما تكون سند الشحن الذي يسلمه الناقل البحري الذي يتكفل بنقل البضاعة إلى بلد المشتري، ويصحب هذا السند عادة مستندات أخرى يطلبها المشتري لأغراض الإستيراد ومستندات تصدير من الغير تشهد بحسن تنفيذ البائع لإلتزاماته ومثالها وثيقة التأمين على البضاعة وشهادات الكمية والوزن أو النوعية والفاتورة وغير ذلك.

يتضح مما تقدم أن العملية تبدأ في عقد البيع حيث يشترط البائع أن يكون دفع الثمن نظير تقديم المستندات المنصوص عليها في عقد البيع ومن ثم البنك يفتح إعتمادا للبائع وبشروط معينة، ومن هنا أتت التسمية التي ربطت الإعتماد بالسندات. وبالنظر لما أصبحت تلعبه هذه الوسيلة من أدوار لتسهيل التجارة عبر الحدود فقد أفردت لها العديد من الأحكام القانونية سواءا على مستوى القوانين الداخلية لكل بلد على حدة أو على مستوى الدول مجتمعة حيث أفردت لها قواعد تهتدي القواعد الوطنية بها في إطار عقود نموذجية أو مصطلحات معتبرة دوليا والأهم من هذا وذاك منظومة القواعد والأعراف المتحدة التي تشكل النظام الأساسي للإعتماد المستندي كتقنية لضمان ووفاء الإلتزامات الناتجة عن عقد المعاملات التجارية الدولية.

وبالنظر لتعدد المتدخلين في عملية الإعتماد المستندي من بائع مصدر ومشتري مستورد، بينهما بنك أو عدة بنوك تتشارك في إتمام هذه العملية، فإن العلاقات تتشابك بين كل هؤلاء لتخلق إلتزامات متبادلة يصعب على غير المتمرس فهمها وإدراكها.

ونظرا لأهمية عقد الإعتماد المستندي في تسهيل العمليات التجارية الخارجية خاصة منها البحرية بالإضافة على عملية الإئتمان التي يحصل عليها من البنك مصدر الإعتماد،

ونظرا للإلتزامات المترتبة على كل منها، فإن البحث في هذا الموضوع يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: فيما تتجلى الأسس المفاهيمية والأحكام التنظيمية للإعتماد المستندي؟

إن من أبرز المشاكل والعراقيل التي يمكن أن تواجه الباحث بهذا الموضوع عدم تخصيص المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بتنظيم عقد الإعتماد المستندي بصفة خاصة. وأيضا عدم وجود بصمة التشريع والقضاء الجزائري بخصوص هذه العملية، وكذلك صعوبة المصطلحات التقنية في هذه الدراسة. وزيادة على ذلك، عدم وجود قوانين كافية خاصة بتنظيم العلاقات القانونية ما بين أطراف الإعتماد المستندي إلا ما نجده في نشرة الأعراف والأصول الموحدة التي تم وضعها من قبل غرفة التجارة الدولية بباريس والتي لا يتعدى عدد موادها 50 مادة.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا سوف نتناول الإعتماد المستندي بالشرح والتحليل كالتالي:

فيما يخص المنهج المتبع في معالجة الموضوع قد إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي ضمن **الفصل الأول** في شرحنا للإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي الذي تضمن كل ما يخص عقد الإعتماد المستندي تعريفه، خصائصه والمبادئ الذي يقوم عليها وتحديد طبيعته القانونية في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى صوره، الوظائف الذي يؤديها الإعتماد المستندي،

وإعتمدنا المنهج التحليلي ضمن **الفصل الثاني** عند التطرق للنصوص القانونية الناظمة لعقد الإعتماد المستندي، حيث سنتكلم في **المبحث الأول** عن مراحل سير الإعتماد المستندي، سنتكلم عن الشروط الموضوعية والشكلية لفتح الإعتماد المستندي، وسنشير إلى المستندات المطلوبة لإنشاءه وإجراءات فتحه وتنفيذه، أما **المبحث الثاني** سنخصصه للآثار الذي ينشأها عقد الإعتماد المستندي وكذا الإلتزامات التي تترتب على عاتق الأطراف والمسؤولية المفروضة عليهم في حالة تخلفها من جهة أخرى سنتطرق إلى إنقضاء الإعتماد المستندي بالطرق الإرادية واللاإرادية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي.

إن عدم ضمان طرفي العقد كل من البائع والمشتري التنفيذ السليم لصفقتهما التجارية والتي تعتبر دولية وهما موجودين في مكانين مختلفي الحدود الجغرافية مما أدى بهما إلى إختيار الإعتماد المستندي كوسيلة للدفع والتي تعتبر من عمليات التجارة الدولية كوجود المشتري في الجزائر مثلا والبائع في الصين فالبائع يريد أن يطمئن على قبض ثمن البضاعة التي سيوردها، وفي نفس الوقت المشتري يريد أن يطمئن أنه إذا دفع الثمن ستصله البضاعة التي يريد أن يستوردها خاصة أنه لا يشترط أن توجد أي معرفة سابقة بينهما.

لذلك فإن هذه العملية المصرفية أوجدت حلا وسطا مقبولا للجميع، ووفرت أسلوبا فريدا أنتشر بسرعة هائلة وقبله أغلبية المتعاملين في التجارة الدولية، عندما كفلت عملية دفع الثمن مقابل الحصول على مستندات تخص هذه البضاعة. لهذا سنقوم بمناقشة هذه العملية المصرفية خلال هذا الفصل وسنتطرق لمفهوم هذه العملية.

المبحث الاول: ماهية الإعتماد المستندي.

يعد الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع الدولية المتطورة التي يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري الدولي، حيث أنه يتسم بمزايا تخوله التغلب على الكثير من المخاطر والمشاكل المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي، وحيث أن أي موضوع يحتاج إلى تحديد إطاره ومفهومه العام لتمكين المطلع على الموضوع فهمه، سنقوم في هذا المبحث الأول بعرض تعريف الإعتماد المستندي، خصائصه، المبادئ التي يقوم عليها، طبيعته القانونية.

المطلب الاول: تعريف الإعتماد المستندي وخصائصه.

سنعرض خلال هذا المطلب عدة تعاريف للإعتماد المستندي محاولين التوصل لتعريف مانع وجامع له، وكذا سنتطرق لخصائصه بإعتبار أنه عقد يقوم بين أطراف.

الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي.

أعطيت عدة تعاريف للإعتماد المستندي فهناك التعريف التشريعي (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا) والتعريف القضائي (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي للإعتماد المستندي.

ويقصد به ذلك التعريف الذي يكون على شكل صيغ قانونية والتي تفتح بها القوانين أحكامها وقد حددت المادة 2 من الأصول والأعراف المحددة للإعتمادات المستندية[1]، على أنها ترتيبات مهما كان إسمها أو أوصافها والتي يتعهد البنك بفتح الإعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله (طالب فتح الإعتماد) بما تقتضيه مصلحته بأن يدفع لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يفوض مصرف آخر أو بقبول ودفع مثل هذا السحب أو السحوبات مقابل مستندا أو مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الإعتماد.

أما المشرع الجزائري فلم ينظَم الإعتماد المستندي بقوانين خاصة ولم يعرفه، وأشار إليه فقط في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه (يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإعتماد المستندي)[2].

نظرا للنقائص التي لامسناها في التعريف التشريعي، كان لزاما علينا التطرق لكل من التعريف الفقهي والتعريف القضائي.

ثانيا: التعريف الفقهي للإعتماد المستندي.

اتجه الفقه الجزائري إلى تعريفه على غرار غالبية فقهاء الدول، فقد عرفه الأستاذ الطاهر لطرش على أنه:" تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بالتسديد لواردتها لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال السلعة المتعاقد عليها"[3].

وقد عرفه Moussa LAHLOU بأنه:" تعهد خطي صادر من البنك إلى البائع المستفيد بناءا على طلب المشتري، يتعهد به البنك بتقديم البضاعة أو الخدمة المتفق عليها مقابل مبلغ معين (سعر الإعتماد) وبدون تخفيض، وذلك قبل تاريخ معين، وبمستندات محددة"[4].

---

[1] النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية".

[2] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية ع 44، الصادررة بتاريخ الأحد 04 شعبان عام 1430 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 117.

[4] Cf. Moussa LAHLOU. Le crédit doucumentaire, ENAG, ALGER, 1999, p : 19.

كما عرفه الفقه المصري بواسطة الأستاذ عماد الشربيني على أنه تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل (يسمي الآمر بفتح الإعتماد) لصالح الغير (المستفيد وهو غالبا البائع الأجنبي) بدفع مبلغ الإعتماد (مايمثل مبلغ الصفقة) للبائع أو بقبول الكمبيالات التي يسحبها عليه هذا الأخير خلال المدة المحددة، ووفقا للشروط المتفق عليها، وأهمها حصول البنك على المستندات للبضاعة[1].

ثالثا: التعريف القضائي للإعتماد المستندي.

لقد اتبع القضاء نهج الفقهاء و القانون التجاري في شرح سمات الإعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه، والمتتبع للأحكام القضائية في موضوع دعاوى الإعتماد المستندي ركز على جوانب في تعريفها مبتعدا عن الشمولية وهو إستقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض، وهذا نجده فيما قررته محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الإعتماد إذ جاء في إحدى قراراتها بأن الإعتماد المستندي ينشيء علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد تلزم المصرف بدفع قيمة الإعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن إلتزامه[2].

نلاحظ أنه وبالرغم من إختلاف وجهات نظر هذه التعاريف إلا أنها تتفق جميعها على أنه:

1-تعهد أو عقد منفصل ومستقل عن عقد البيع الأصلي؛

2-يتم بين ثلاثة أطراف:

-العميل الآمر (المشتري)؛

- المستفيد (البائع)؛
- البنك.

3-يلتزم البنك بناءا على طلب العميل بالوفاء للمستفيد متى قدم له المستندات المطابقة للإعتماد.

4-يكون التعامل دائما بالمستندات.

---

[1] عماد الشربيني، القانون التجاري لسنة 1999، ج2، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن)، ص ص:88-89.

[2] نقض مدني سوري رقم682/858 الصادر بتاريخ 1970/12/22 مقتبس من عن سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007، ص: 55.

بناءا على كل ما سبق يمكننا إستخلاص التعريف الموالي:

الإعتماد المستندي هو إتفاق يتعهد بمقتضاه بنك المستورد بناءا على طلب من عميله وطبقا لتعليماته بدفع ثمن بضاعة أو خدمة معينة للمستفيد (المورد) أو لأمره وكذا قبول أو خصم أو الوفاء بكمبيالات مسحوبة من طرف المستفيد على الآمر أو البنك في حدود المبلغ المحدد في المستندات الممثلة للبضاعة أو الخدمة، مقابل تقديم مستندات مطابقة للشروط المنصوص عليها في الإعتماد والتي تمثل البضاعة.

وعليه سنبين خصائص الإعتماد المستندي إستنادا على تعريفه خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الإعتماد المستندي.

يتميز الإعتماد المستندي بمجموعة من الخصائص تميزه، نبينها كما يلي:

أولا: عمل تجاري.

هو اعتماد مالي ومصرفي وبالتالي تجاري[1] حسبما نصت عليه المواد 2،3 و4 من القانون التجاري حيث صنفت الأعمال التجارية حسب الموضوع والشكل وبالتبعية، وبصفته عملية تبعية للعميل الذي يكون عادة تاجر أي مستورد لبضاعة يضمن لمصدرها دفع مقابلها، أي هو عملية مصرفية خارجية مسهلة لتنفيذ عقود الإستيراد والتصدير.

ثانيا: عملية ثلاثية الأطراف.

من أجل إنجاز الإعتماد المستندي لابد من تدخل 3 أطراف وهم البنك والمشتري والبائع وتربط بين هؤلاء الأطراف علاقات قانونية مستقلة فتربط بين البائع والمشتري علاقة سابقة تنشأ عن عقد البيع وتنشأ بين المشتري والبنك علاقة فتح الإعتماد وبعدها تنشأ علاقة ثالثة بين البنك والبائع بتوجيهه له خطاب الإعتماد. ولايتم ذلك إلا بوصفه أثر من آثار الإعتماد المستندي[2].

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395.

[2] هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2003، ص:291.

ثالثا: عقد رضائي.

هو تطابق بين إرادتي الطرفين حيث تم تقديم الطلب كتابة، وعموما عن طريق ملئ شكل أو نموذج معد خصيصا من طرف المصرف ويتم قبوله أو رفضه من طرف البنك وينعقد بمجرد تطابق إرادتي الطرفين، ويمكن إثباته بجميع طرق الإثبات كقاعدة عامة ولذلك من مصلحتهما أن تتم كتابه نظرا للشروط والبيانات العديدة التي يتوقف عليها فتح الإعتماد وتنفيذها[1].

رابعا: عقد معاوضة ملزم لجانبين.

فهو إلتزام متبادل للمتعاقدين حيث يلتزم البنك بفتح الإعتماد وتنفيذه لمصلحة البائع ويلتزم المشتري برد الثمن المدفوع لصالحه مع المصاريف مع حصوله على البضاعة، إضافة إلى العمولات والفوائد التي يستحقها المصرف عند إستعمال المشتري للاعتماد[2].

خلاصة القول فإن للإعتماد المستندي من الخصائص التي يتميز بها بإعتباره عقد وهذا الذي يضفي له مزايا عديدة يوفرها للعميل المشتري من جهة وللمستفيد البائع من جهة أخرى، وبعد هذا العرض حول مفهوم الإعتماد المستندي نتطرق فيما يلي لمبادئه وكذا تحديد طبيعته القانونية.

[1] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن. ص: 317.

[2] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، المرجع السابق، ص: 318.

المطلب الثاني: مبادئ الإعتماد المستندي وطبيعته القانونية.

يتميز الإعتماد المستندي أساسا بمبدأين أساسيين لكي يحقق النتائج المطلوبة منه وهما مبدأ إستقلاله عن العقد الذي فتح الإعتماد بسببه (عقد البيع) ومبدأ التعامل بالمستندات وهذا ما سنقوم بشرحه في **الفرع الأول**، أما لدراسة طبيعته القانونية فعلينا تحليل عدة نظريات للتوصل لحقيقة طبيعته القانونية الأمر الذي سنتطرق إليه في **الفرع الثاني** من هذا المطلب.

الفرع الأول: مبادئ الإعتماد المستندي.

يقوم الإعتماد المستندي على مبدأين إثنين هما:

أولا: مبدأ الإستقلالية.

يعتبر الإعتماد المستندي المنشئ من البنك لفائدة المستفيد (البائع) مستقلا عن كل العقود الأخرى كعقد البيع وعقد فتح الإعتماد لفائدة العميل (المشتري) ويقصد من هذا أن الحق الذي ينشأ لفائدة البائع في خطاب الإعتماد يعتبر حقا أصليا وقائما بذاته ومستقلا عن العقود التي تنشأ بين البائع والمشتري وكذا عقد فتح الإعتماد المستندي الذي نشأ بين البنك والمشتري ولا يمكن للبنك أن يسحب تعهده المدون في الخطاب، وكل تعديل فيه أو إبطال فيه لا يرتب أي أثر إلا بموافقة البائع إذ أن وظيفة الإعتماد المستندي هي خلق الأمان والضمان للبائع في حصوله على الثمن المتفق عليه[1].

ثانيا: مبدأ التعامل بالمستندات.

نظمت الأصول والأعراف الموحدة مبدأ التعامل بالمستندات في قوانينها حيث نصت "إن جميع الأطراف المعنية بعمليات الإعتماد المستندي تتعامل بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ[2]، وفي غياب النصوص القانونية الجزائرية فيما يتعلق بهذا المبدأ نلجأ إلى نصوص القانون المقارن حيث تكلم القانون المصري بنص

[1] علي جمال الدين عوض، الإعتماد المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993. ص148.

[2] الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نسخة عربية) يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ 2007/07/01 ترجمها إلى العربية المحامي عيسى دلل وشركاءه.

المادة 348 من قانون التجارة لسنة 1999 على أنه:" لا مسؤولية للبنك إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر. وأنه لا يتحمل أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الإعتماد بسببها".

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ هي التي تميز خصوصية عقد الإعتماد المستندي عن غيره من العقود المشابهة له من جهة ويدعم وظيفته في الإئتمان من جهة أخرى، بعد تعرضنا للمبادئ الذي يقوم عليها الإعتماد المستندي سنتناول فيما يلي طبيعته القانونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي.

ينشأ إلتزام قطعي غير قابل للإبطال من البنك لفائدة البائع وحق مباشر للبائع في الحصول على تنفيذ الإعتماد وقد تعددت النظريات في تفسير هذه العلاقة القانونية.

أولا: النظريات العقدية.

حيث تم تكييف الإتفاق بين العميل والبنك كالوكالة (أولا)، والإشتراط لمصلحة الغير(ثانيا)، والعلاقة بين البنك والمستفيد كالكفالة(ثالثا)، والقبول المصرفي (رابعا) أو بين الأطراف الثلاثة البنك العميل والمستفيد كالإنابة (خامسا).

1- عقد وكالة.

إلتزام البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع يرجع إلى أحكام الوكالة في القواعد العامة[1] فالبنك يعتبر وكيلا عن عميله الآمر في دفع المقابل النقدي للبائع وهذا العقد ناتج عن الطلب الذي يقدمه العميل للمصرف فالبنك يدفع للبائع نيابة عن عميله وذلك بتنفيذ شروط خطاب الإعتماد وهو يعمل لحساب عميله بصفته وكيلا عنه ولا يمكن للبنك أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه في مواجهة المستفيد لأنه ينفذ وكالة تمس مصلحة الغير(المستفيد) ويمنع على الموكل الرجوع فيها دون رضا المستفيد.

[1] المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. " الوكالة عقد بمقتضاه يفوض....لحساب الموكل وبإسمه".

2- الإشتراط لمصلحة الغير.

تقر هذه النظرية أنه عند فتح الإعتماد شرطا ضمنيا لمصلحة الغير "المستفيد" بأن يدفع له المتعهد البنك مبلغ الإعتماد بناءا على تعليمات المشترط (العميل الآمر)[1]، وينشأ عن هذا الشرط علاقة مباشرة بين البنك والبائع مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري.

3- عقد كفالة.

ذهبت هذه النظرية إلى أن إلتزام البنك بأن يكفل المشتري اتجاه البائع بمقدار الثمن المتفق عليه عبارة عن عقد كفالة[2]. ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن البنك فاتح الإعتماد غير قابل للإلغاء يعتبر كفيلا للمشتري في الوفاء بثمن البضاعة للبائع[3]، حيث لايمكن الأخذ بهذا التكييف للإعتماد غير قابل للإلغاء، ذلك أن إلتزام الكفيل تابع لإلتزام المدين الأصلي ومن ثم يكون للكفيل أن يحتج بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين، أما في الإعتماد الغير قابل للإلغاء فيلتزم البنك في مواجهة المستفيد بعلاقة جديدة مستقلة عن عقد البيع بين البائع والمشتري.

4- القبول الصرفي.

وهذه الفكرة تنشئ بمجرد قبول البنك لإرسال خطاب الإعتماد يعتبر قبولا للبائع من أجل سحب الكمبيالة وقد واجهت هذه الفكرة إنتقادات وهو أن القبول يجب أن يوضع على نفس الكمبيالة لا في سند منفصل عنها ويرتكز فيها على حالات الإعتماد المستندي التي يسمح فيها بسحب كمبيالات على المصرف وتقدم له ليضع قبوله عليها في مقابل حصوله على المستندات المطابقة فهي لا تصلح في حالات تنفيذ الإعتماد عن طريق الدفع الفوري[4].

---

[1] عباس مصطفي المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة 17 الجديد لسنة 1999 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005.ص7.

[2] المادة 644 منالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975:"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه.....اذا لم يف به المدين نفسه".

[3] انظر، نقض فرنسي ،1926/01/26، مقتبس من كمال مصطفى علي، العقود التجارية، منشورات الحلبي، 2006.ص177.

[4] يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي –دراسة مقارنة–، الطبعة 1، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1988. ص.128.

5- الإنابة.

يتم عقد الإنابة بين المدين وشخص أجنبي عن عقد الإعتماد المستندي يتم الإتفاق بموجبه بأن يقوم الشخص الأجنبي بوفاء الدين إما مع المدين أو مكانه، ولا يبرأ ذمة المدين إلا بموافقة الدائن، وهنا يفترض وجود ثلاثة أطراف وهم المدين الأصلي "المنيب"، الدائن "المناب له"، والأجنبي "المناب".

وتجدر الإشارة أن هذه النظرية منتقدة حيث تستند لإفتراض لا وجود له، فهناك عقد بيع يليه عقد إعتماد ويستقل كل عقد عن الآخر من خلال أطرافه وآثاره القانونية وذلك على الرغم من أن مقتضى هذه النظرية هو حفظ حق المستفيد اتجاه البنك كإلتزام مجرد لا يتأثر بأي حوار يمكن أن يصيب العلاقة الأصلية بين البنك والعميل[1].

6- نظرية الإشتراط لمصلحة الغير.

وتعني أن العميل الآمر هو (المشترط)، حيث يشترط على البنك الفاتح (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع) فالآمر المشترط يتعاقد بإسمه هو لا بإسم المستفيد ويشترط على البنك حقا مباشرا للمستفيد، يتلقاه هذا الأخير من عقد الإشتراط ذاته، دون أن يمر هذا الحق بذمة كل من المشترط والمتعهد[2].

ويترتب على إتباع هذه النظرية فيما يخص علاقة البنك بالآمر فيكون للآمر أن يطالب البنك بتنفيذ الإعتماد، ويكون للبنك أن يطالب الآمر بدفع عمولته وغطاء الإعتماد، فلكل طرف التمسك في مواجهة الآخر بكل ما يتعلق بعقد الإشتراط.

أما فيما يخص البنك بالمستفيد فإن حق المستفيد المباشر الناشئ من الإشتراط يصطدم بعقبتين كون المشترط يستطيع نقض هذا الحق، وكون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المنتفع بالدفوع الناشئة عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد[3].

---

[1] الدكتور إلياس بوزيدي، النظام القانوني للإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ،2022..ص ص:67-68.

[2] د. وسيلة شربيط، الإعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، العدد 02، 2018، ص 574.

[3] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، النسر الذهبي للطباعة، الجزء الثاني، ص: 958.

وقد وجهت إنتقادات أخرى لهذه النظرية أن إلتزام البنك تجاه المستفيد لا ينشأ عن عقد فتح الإعتماد بل عن خطاب الإعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد، كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى أحقية البنك المصدر في التمسك بالدفوع التي للمشترى قبل المستفيد المستمدة من عقد البيع كالتدليس أو الغش وهذا ما يخالف الواقع فلا يجوز للبنك استخدام الدفوع المقررة للعميل الآمر قبل المستفيد.

توجد نظريات أخرى جاءت لتفسير الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي، متميزة عن النظريات السابقة التي واجهت انتقادات بررت بعدم صلاحيتها للتفسير نعرضها فيما يلي:

ثانيا: النظريات الأخرى.

1- نظرية الإرادة المنفردة.

قبلت هذه النظرية من أغلب الفقهاء بإعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدرا مستقلا من مصادر الإلتزام وأساس هذا الإلتزام هو إلتزام البنك اتجاه المستفيد من خلال خطاب الإعتماد بإرادته المنفردة إلتزاما باتا ونهائيا بتمويل هذه الصفقة التجارية، وينشأ بالمقابل من خلال هذا المصدر حق للمستفيد بإرادة البنك لوحده.

ولكن هذه الإرادة ليست حرة فهي ناشئة بموجب القوة الملزمة لعقد الإعتماد المستندي ذاته الذي نشأ بين العميل والبنك. ولايمكن للبنك أن يرجع عن إلتزامه طالما كان نهائيا وباتا[1].

ويستند مؤيدي هذا الرأي قولهم، أن مركز البنك في هذه الحالة يشبه مركز الواعد بجائزة، وهو أن يتعهد كليهما تعهدا مستقلا بأداء معين إذا نفذ الأول عملا وهو تقديم المستندات مما يقابله الجائزة التي يقدمها البنك نظير العمل الذي يستحق الجائزة[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الوعد بالجائزة يوجه للجمهور عن طريق علني، وإذا وجهت الإرادة لشخص معين خرجت على أن تكون وعدا بالجائزة، وسارت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقترن معها القبول وتصبح عندئذ عقدا لإرادة منفردة وقد أخذ هذا الطرح المقدم تحليلان.

أولهما: أن الإرادة المنفردة ليست مصدرا عاما للإلتزام، وإنما هي مصدر في الحالات التي ينص عليها القانون، وبذلك لايقبل القانون أن تكون الإرادة المنفردة مصدرا للإلتزام.

---

[1] أنظر عباس مصطفي المصري المرجع السابق، ص27.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 1، دار إحياء التراث العربي، 1951.ص1302.

ثانيهما: إن فكرة الإرادة المنفردة لاتنطبق مع عملية الإعتماد المستندي وذلك لتعدد العلاقات الناشئة عنه كخطاب الإعتماد وبين العلاقة الأساسية الناشئة عنه والتي تتمثل في عقد الإعتماد المستندي بين العميل والبنك.

2- الإعتماد المستندي ذو طبيعة خاصة.

يتضح من خلال دراسة النظريات السابقة الذكر أنه لا تكون عملية الإعتماد خاضعة بصفة كلية لأية واحدة منها وما يراه البعض أن خطاب الإعتماد هو " نهج قانوني من طبيعة خاصة ولا يمكن نسبته لأي منهج قانوني معروف في القانون المدني، إذ أن إلتزام البنك اتجاه المستفيد مباشرة وبصورة مستقلة يعتبر نوعا خاصا من الإلتزامات ويكمن في وظيفة البنك كموضع ثقة في نفوس المتعاقدين فالبائع الأجنبي يرتاح لتلقي ثمن البضاعة عند تلقيه لخطاب الإعتماد لإستقلال إلتزام البنك في مواجهة إرادة المشتري. كما أن المشتري يطمئن بدوره لأن البنك لا يدفع إلا في الوقت المناسب بعد حصوله على المستندات والتأكد من موافقتها لتعليمات الزبون[1].

نلاحظ أن محكمة النقض المصرية تأثرت بهذه النظرية، فلم تأخذ في تكييفها للإعتمادات المستندية لأي من النظريات العقدية، بل إكتفت بإبراز أهم خصائص إلتزام البنك في الإعتماد المستندي وهي خاصية الإستقلال.

ولما بيَنا مفهوم الإعتماد المستندي وخصائصه، والمبادئ الذي يقوم عليها وكذا تكييفه القانوني، سنعرض في المبحث الثاني صور ووظائف الإعتماد المستندي.

[1] يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص134،133.

المبحث الثاني: صور ووظائف الإعتماد المستندي.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتعرض في المطلب الأول لصور الإعتماد المستندي، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى الوظائف الذي يؤديها أو الدور الذي يلعبه الإعتماد المستندي سنحاول إبراز الأهداف التي يسعى إليها وأهميته.

المطلب الأول: صور الإعتماد المستندي.

هناك عدة صور للإعتماد المستندي وهذا حسب ما تمليه الحاجات المتغيرة للتجارة ونقتصر على الحالات الشائعة فهناك صور رئيسية للإعتماد المستندي وهذا ما سنتاوله في الفرع الأول، ونجد صور خاصة أو ثانوية للإعتماد المستندي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصور الرئيسية للإعتماد المستندي.

تقسم صور الإعتماد المستندي الرئيسية نظرا لإلتزام البنك، فهناك إعتمادات قابلة للإلغاء (أولا) وإعتمادات غير قابلة للإلغاء (ثانيا) وهذا ما أقرته المادة 6 من الأصول والأعراف المحددة للإعتمادات المستندية لسنة 1993.

أولا: الإعتماد المسندي القابل للإلغاء.

وهذا النوع يمكن لأي طرف أن يلغيه أو يعدل شروطه وهذا النوع لا يوفر الضمانات الكافية ونادرا ما يستعمل في الجانب العملي حيث أن القواعد والأعراف الموحدة رقم 600 لسنة 2007 تعتمد على الإعتماد القطعي فقط ويشار إليه عندما يقوم المصرف بإعلام المصدر بذلك دون أن يلتزم أمامه بشيء. ومن الممكن أن يلغيه في أي لحظة حتى لو أرسلت البضاعة[1]، حيث نصت المادة 8 فقرة 1 من الأعراف والقواعد الموحدة لسنة 1993 على أنه:" الإعتماد القابل للإلغاء يمكن أن يعدل أو يلغى في أي وقت دون إخطار المستفيد سابقا". إلا أنه في حال تقديم المستندات إلى البنك المبلغ وقبض البائع لقيمتها يصبح الإعتماد غير قابل للنقض أو التعديل إلا بموافقة جميع الأطراف وهذا النوع من الإعتماد هو في صالح المستورد لأنه يعطي أقصى حد من المرونة إلا أنه ينطوي على مخاطر

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص70.

كبيرة بالنسبة للبائع الذي يستلم إشعار بالإلغاء بعد شحن البضاعة أو حتى بعد تقديمه للمستندات لهذا يعزف المصدرون عن قبول هذا النوع من الإعتمادات وإستعمال هذا النوع يستلزم ثقة أكبر بين المصدر والمستورد مع باقي أنواع الإعتمادات المستندية[1].

ثانيا: الإعتماد المستندي القطعي/غير قابل للإلغاء.

وفي هذا النوع يتعهد المصرف بعدم الرجوع فيه وأن يدفع كمبيالات مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديم مستندات الشحن ومطابقة لشروط الإعتماد وبعبارة أخرى هو الإعتماد الذي يصدره البنك بناء على طلب زبونه لفائدة المستفيد، ولا يجوز للبنك الرجوع عليه دون موافقة أطراف العملية أو من له مصلحة في ذلك كالمصرف الذي خصم كمبيالة مسحوبة بموجبه[2].

وحسب المادة 2و3 من النشرة رقم 600 فإنه أي إعتماد مستندي هو غير قابل للنقض أو الإلغاء حتى ولم ترد إشارة لذلك، إلا إذا ذكرت عبارة بخلاف ذلك.

ولا يعطل إلا في حالة تدخل قانون تشريعي أو أمر من طرف الدولة التي صدر منها الإعتماد ويتخذ الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء أو القطعي إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز.

يصدر المصرف الإعتماد الغير قابل للإلغاء، يقوم العمل المصرفي على إخطار هذه الإعتمادات إلى المستفيد عن طريق المراسلين من الخارج، فإذا تم تبليغ الإعتماد إلى المستفيد مع إضافة التعزيز من عدمه فعليه أن يعتمد فقط على إلتزام المصرف فاتح الإعتماد، ويكون إصدار التعهد مباشرة من مصرف المستورد إلى المستفيد[3].

الصورة الثانية: الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء والمؤكد.

يتطلب تعهد البنك المصدر على شكل تأكيد ولا يتطلب تعهد البنك المستورد فحسب، ويقدم ضمانات قوية.

---

[1] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2004. ص: 232.

[2] صلاح الدين حسن السيسي.قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2004،1، ص: 210.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، نفس المرجع ص: 211.

بالاضافة إلى أنه إذا قام البنك بالتعزيز فإنه بالضرورة قبل بإلتزامه النهائي والقاطع بالإضافة إلى بنك مصدر الإعتماد[1]، وذلك بدفعه عند الإطلاع أو في وقت لاحق قيمة الإعتماد ويقبل الكمبيالات التي تسحب على قوته في تاريخ لاحق فتعزيز الإعتماد يمثل ضمانة إضافية للمستفيد وتجعله أكثر ثقة وإطمئنانا، لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك المؤيد، الأمر الذي يوفر أكثر من السيولة النقدية بسرعة دوران أمواله وتصريف بضائعه التي قام بتصديرها، وهناك ما يميزها أيضا، أنها تجعل المستفيد حريصا على تنفيذ أعماله في إطارها، ألا وهي الحالات التي يحدث فيها نزاع أو خلاف قضائي بشأن تنفيذ الإعتماد، ففي هذه الحالة يتم التقاضي في محاكم بلاده ووفق القوانين التي ينظمها القانون المحلي ببلده.

لا تقتصر صور الاعتماد المستندي على قابلية او عدم قابليته للإلغاء، إلا أنها توجد صور أخرى وهي:

الفرع الثاني: الصور الخاصة للإعتماد المستندي.

يلجأ البعض إلى أشكال أخرى للإعتماد المستندي، تختلف بإختلاف الغاية والمصالح وتتمثل في:

أولا: الإعتماد القابل للتحويل.

لا يعتبر أداة قابلة للتداول كالأوراق التجارية فهو أشبه بتجديد الدين عن طريق تغيير الدائن ولا يتم ذلك إلا بموافقة البنك المدين صراحة على ذلك. ويعتبر هذا النوع من الإعتمادات قابلا للتحويل مرة واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد الثاني تحويل الإعتماد إلى مستفيدين آخرين ولا يعتبر الإعتماد قابلا للتحويل إلا بوجود نص صريح بأنه قابل للتحويل ويتم اللجوء إليه بإعتبار أن المستفيد لا يملك الكمية الكافية من البضاعة مما يدفعه للجوء إلى منتجين آخرين يقومون بمساعدته على أن تحول القيمة لهم[2].

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص70.

[2] أمال نوري محمد، إجراءات الإعتمادات المستندية في العراق، مجلة كلية بغداد، العراق، العدد 29 ،2012، ص: 265.

ثانيا: إعتماد الدفعة المقدمة (ذو البند المسطر بالأحمر).

يتضمن شروط تمويلية خاصة للمستفيد قبل إستلامه الوثائق والمستندات المطلوبة ويدرج في الإعتماد بناءا على طلب صريح من العميل الآمر وعلى مسؤوليته نتيجة لذلك وفي حال إمتناع البائع من تقديم المستندات للبنك المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على البنك المنشئ الآمر بقيمة ما دفعه[1].

ثالثا: الإعتماد المفتوح بقوة إعتماد آخر.

عندما يكون الإعتماد المستندي غير قابل للتحويل، على الرغم من أن البضاعة سوف تصل للمشتري من قبل طرف ثالث لايرغب البائع (المستفيد الأصلي) أن يكشف مصدر مبيعاته وتفاصيلها للمشتري. وكذا لا يرغب المشتري من إضافة شرط قابلية الإعتماد للتحويل ففي هذه الحالة يلجا المستفيد الأول من أجل إستكمال تنفيذ الصفقة سواءا من خلال الإعتماد المقابل أو المتوافق[2].

ونجد نوعين:

1-النوع الأول: ويعرف بإسم الإعتماد الظهير يقوم المستفيد بالطلب من البنك المبلغ فتح الإعتماد المقابل بضمانة الإعتماد المبلغ له ويكون المستفيد من الإعتماد الأصلي مسؤولا وملتزما بدفع قيمة الإعتماد المقابل ومصاريفه بغض النظر عن حقوقه المتأتية من الإعتماد الأصلي. أي أنه يكون ملتزما بالدفع حتى ولو لم يتحصل أو يقبض حقوقه من الإعتماد المفتوح لصالحه لأي سبب من الأسباب.

هذا ولا تقبل البنوك فتح الإعتمادات من هذا النوع طالما أن المستفيد لم يكن واحدا من عملائها الذي له سقف محدد من التسهيلات يأخذه البنك بقرار ائتماني لصالحه بغض النظر عن ضمانة الإعتماد المفتوح لصالحه من الخارج.

2-النوع الثاني: يعرف بإسم الإعتماد المساعد حيث يطلب المستفيد من الإعتماد التصديري الوارد من بنكه الذي يكون بنكا آخر غير البنك المبلغ أن يفتح إعتمادا مقابلا للإعتماد الوارد على ألا يكون هذا الأخير ضمان للإعتماد المطلوب فتحه.

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور.الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية.لبنان.منشورات الحلبي.ط1.سنة2006.ص ص36، 37.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتمادات المستندية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005. ص47.

رابعا: الإعتماد المستندي المتجدد.

ويستخدم هذا النوع في حالة ظروف معينة أهمها عملية التبادل لبضائع ذات طبيعة نمطية متكررة سواء كانت منتج نهائي أو سلع وسيطة تستخدم في إخراج منتج نهائي ويستخدم هذا النوع في التعاقدات الضخمة وفي أسواق ذات السلع من طبيعة مستقرة وتكون عملية التجديد تلقائي للإعتماد خلال عدد معين من الفترات وبنفس الشروط، بمعنى أنه إذا تم استعمال الإعتماد خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا[1].

وتكون عملية التجديد تلقائيا للإعتماد محددة بالزمن أو بالقيمة أو بالإثنين معا.

فلو قام المشتري بفتح اعتماد مستندي مبدئي بقيمة 10 ألاف دولار شهريا ولمدة 6 أشهر وفي هذه الحالة فإن البنك مصدر الإعتماد أو البنك المعزز إن وجد يتعهد بدفع قيمة الإعتماد خلال الشهر الأول وحين عدم استنفاذ قيمة المبلغ خلال الشهر الأول ولتفرض أنه تم استنفاذ 5000 دولار فقط ففي هذه الحالة فيجب أن يتضمن الإعتماد المستندي نصوصا توضح ما إذا كان هذا الإعتماد متراكما أي مجمع أو غير متراكم أي غير مجمع، بمعنى أن المبلغ الذي لم يتم استهلاكه في الشهر الأول يتم تحويله تلقائيا للشهر الموالي.

خامسا: إعتماد الضمان.

لايعتبر إعتماد الضمان إعتمادا مستنديا بالمفهوم التقليدي للإعتماد المستندي ولكنه يشبه خطابات الضمان وتم إستخدامه في الولايات المتحدة، إبتكرت بموجب القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1879 كبديل لخطابات الضمان التي كانت محظورة في ذلك الوقت وتم إخضاعه لمظلة الأعراف الدولية رقم 400 لسنة 1983، كما شملتها الأعراف السارية رقم500، وهذا النوع لا يكون أساسها تبادل سلع بين مصدر ومستورد وإنما يتعلق بسداد معين إذا لم يلتزم بتنفيذ أو إنجاز معين، وهي بهذا أقرب إلى خطابات الضمان منها إلى الإعتمادات المستندية[2].

ولقد كان الدافع لإعتماد وإخضاع هذا الإعتماد للقواعد الدولية، هو من أجل إزالة المشاكل القانونية المحلية في كل بلد والتي تخضع لها خطابات الضمان عند إصدارها،

[1] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ص. 399

[2] الدكتور إلياس بوزيدي، المرجع السابق ص:87.

وتجنب المشاكل والعقبات في هذا المجال، لأن الأعراف والأصول الدولية الموحدة والمتعارف عليها دوليا تخلق أساسا مقبولا ومعيارا يمكن الإستناد عليه أو الإحتكام إليه في حالة حدوث خلافات أو نزاعات بين الأطراف المتعاقدة المختلفة.

وبعد تناولنا لمختلف صور الإعتماد المستندي، سوف نقوم فيما يلي بمعالجة وظائف الإعتماد المستندي.

المطلب الثاني: وظائف الإعتماد المستندي ومخاطره.

يعتبر الإعتماد المستندي خدمة مصرفية ترتب آثارا قانونية ناشئة عن علاقات الأطراف، ويظهر دور الإعتماد المستندي في مجال التجارة الدولية حيث يتواجد طرفي عقد البيع في بلدين مختلفين ولا تشترط معرفتهما المسبقة ببعضهما البعض، ما يدفع كل منهما للريبة من تنفيذ الطرف الآخر لإلتزامه، هنا يتجلى دور الإعتماد المستندي حيث يتدخل البنك ليضمن تنفيذ جميع الأطراف لإلتزاماته ويحقق الأمان اللازم وييسر سبيل تنفيذ الإعتماد وفيما يلي سنخوض في وظائف الإعتماد، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول للمزايا الناتجة عن التعامل بالإعتماد المستندي، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه للمخاطر الناجمة عن التعامل بالإعتماد المستندي.

الفرع الأول: المزايا الناتجة عن التعامل بالإعتماد المستندي.

تتمثل وظيفة الإعتماد المستندي كونها وظيفة مصرفية في مجال التجارة الدولية حيث يخشى كل من البائع والمشتري عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه ولذلك تدخل البنك من أجل تسهيل تسيير هذه الإلتزامات بتحقيق الأمان والطمأنينة لكل منهما وتفادي إثارة المنازعات فيما بينهما وتتمثل وظائف الإعتماد المستندي فيما يلي:

أولا: الإعتماد المستندي كآداة وفاء.

نظرا للمسافة التي تفصل بين المصدر والمستورد في عقود التجارة الدولية فالبائع غير مستعد لشحن البضاعة قبل حصوله على الثمن في حين أن المشتري غير مستعد لدفع الثمن قبل حصوله على البضاعة وأمام هذا التعارض في المصالح، فإن الإعتماد المستندي يوازن بين مصالحهما فإنه يدفع للمستفيد لقاء مستندات معينة يتفق البنك وعميله على

شروطها ويضمن البنك ذلك في خطاب الإعتماد[1]، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها إذا دفع ثمنها عن طريق تسليمه المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها.

ثانيا: الإعتماد المستندي كآداة إئتمان.

يستطيع البائع أن يظهر خطاب الإعتماد أمام المتعاملين معه من أجل حصوله على ثقة هؤلاء، وبالتالي يكون المتعاملين مطمئنين على حقوقهم في حالة تزويد البائع بما يحتاجه تنفيذا للصفقة، فيمثل الإعتماد المستندي نوعا من السلف ذات ضمان من نوع متميز[2].

أما بالنسبة للمشتري، يستطيع من خلال حيازة المستندات أن يتصرف بها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه وبالتالي يتيح الإعتماد للمستورد الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته تمهيدا لتسديد ثمنها، إضافة إلى التسهيلات الممنوحة له، والتي تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة، ويحصل على الإئتمان اللازم من نوعين من الإعتمادات وهما: الإعتماد بالقبول والاعتماد بالدفع المؤجل.

كما أضاف إليها الدكتور جمال الدين عوض في كتابه الإعتمادات المستندية وظيفة ثالثة[3]، ألا وهي تمكين المستفيد من تمويل البيع إذ يحصل البائع عن طريق المستندات على الثمن فور تنفيذه البيع حتى وإن لم تصل البضاعة إلى المشتري بعد، والمشتري بدوره عندما يتلقى المستندات بوسعه أن يحصل على النقود قبل وصول البضاعة عن طريق رهنها لدى البنك عن طريق المستندات التي تمثل حيازتها بل أنه بوسعه كذلك أن يبيع البضاعة أو يسلمها للمشتري منه قبل وصول البضاعة ذاتها.

يمكننا أن نستخلص أن الإعتماد المستندي يحقق مصالح لكافة الأطراف ويمكن إدراج فوائده فيما يلي:

1- بالنسبة للمستورد:

يبث في نفسه الطمأنينة وذلك كون البضاعة ستصله مطابقة للشروط المتفق عليها ويتأكد من أنه سيستلمها في الوقت والمكان المحددين، كما يضمن عدم دفع ثمنها قبل التأكد منها.

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2011، ص 37.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 09.

[3] علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 11.

2- بالنسبة للمصدر:

بعد تبليغه بفتح الإعتماد يطمئن بأنه سيقبض ثمن البضاعة، لأن البنك إلتزم قبله إلتزاما مباشرا ومستقلا عن عقد البيع كما يضمن عدم إنسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها، وأنه سيقبض الثمن قبل حتى أن تصل البضاعة للمشتري وأن هذا الثمن غير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف، ويكون في حماية من إعسار المستورد.

3- بالنسبة للبنوك:

التعامل بالإعتماد المستندي يوفر للبنوك دخلا من جراء العمولات والتأمينات التي تتقاضاها مما يساهم في زيادة سيولتها، كما تستفيد من فوائد المبالغ المحتسبة من تاريخ دفعها للمصدر إلى غاية تاريخ إستيفائها وإستردادها من العميل، كما تستفيد من توطيد علاقاتها مع المراسلين الأجانب عن طريق تبادل الخدمات.

الفرع الثاني: المخاطر الناجمة عن التعامل بالإعتماد المستندي.

بالرغم من المزايا العديدة الذي يحققها التعامل بالإعتماد المستندي لكل أطرافه إلا أنه ينجم عن التعامل به عدة مخاطر سنبينها كالتالي:

أولا: بالنسبة للمستورد.

1- بما أن التعاملات في الإعتماد المستندي تقوم على المستندات، بالتالي لا تستطيع هذه التقنية أن تضمن التنفيذ الجيد للصفقة أي مطابقة نوع البضاعة للمواصفات، لذلك يمكن إرفاق الإعتماد بطلب إستعراض إلتزام المصدر لصالح المستورد الذي يضمن له التنفيذ الجيد[1].

2- يفتح الإعتماد المستندي بناءا على عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، إلا أن فسخه لا يتم إلا بموافقة كل الأطراف[2].

[1] مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.2003، ص 115.

[2] أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 7، (د.د.ن)، 2003، ص 34.

3- يواجه المستورد خطر عدم تنفيذ المصدر للإعتماد، بالتالي عدم توفير البضاعة خلال الآجال المتعاقد عليها ما يسبب انقضاء الإعتماد بإنتهاء تاريخ صلاحيته[1].

4- قد يواجه المستورد خطر إفلاسه وعدم تمكنه من تسديد ثمن البضاعة، فإفلاس المستورد لا يوقف تنفيذ عقد الإعتماد والحصول على قيمته إذا استوفى شروطه[2].

5- قد يتعرض المستورد لتجميد جزء من رأسماله خلال فترة إرسال قيمة البضاعة وبيعها إذا ما إتفق مع المصدر على إرسال تحويلات بقيمة البضاعة أو جزء منها.

6- من الممكن أن يتعرض المستورد لطلب مصاريف إضافية من طرف البنك عند حدوث طارئ ما، وقد يتعرض أيضا لخطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين.

ثانيا: بالنسبة للمصدر.

1- إن أول المخاطر التي قد يتعرض لها المصدر هو خطر عدم إلتزام المستورد بالشروط المتفق عليه، ما يؤدي إلى عدم تنفيذ الإعتماد بالشكل المتعاهد عليه.

2- قد يواجه خطر تغير الأسعار بين تاريخ إرسال البضائع وتاريخ إستلامها من طرف المستورد، وقد يتعرض لخطر حدوث أزمات سياسة، حروب، مقاطعات دولية تؤدي إلى عرقلة المصدر من القيام بإلتزاماته.

3- قد يتعرض المصدر أيضا لتجميد أمواله إذا ما اتفقا على أن دفع الثمن يكون بعد تسلم البضاعة من طرف المستورد.

4- قد يتعرض المصدر لخطر رفض المستندات من طرف البنك في حالة عدم تطابقها، كما قد يطلب المستورد مستندات إضافية تطيل عملية تحصيل قيمة الإعتماد.

ثالثا: بالنسبة للبنك.

1- تواجه البنوك سواءا كانت مصدرة أم مبلغة خطر متعلق بفحص ومطابقة المستندات بشروط الإعتماد لذلك ينبغي عليها أن تولي أهمية بالغة لهذه العملية وكذا مراعاة القوانين الوضعية والقواعد والأعراف الدولية الموحدة.

---

[1] زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات الالتجارية الدولية، دراسة حالة الإعتماد المستندي، رسسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–الجزائر، 2008، ص 100.

[2] أحمد غنيم، نفس المرجع، ص 34.

2- قد يواجه البنك في الرجوع على المستورد لإسترجاع قيمة المستندات خاصة في حالة إعسار المستورد أو وقوع طارئ ما كتقلب أسعار الصرف، لذا ينبغي على البنك لتفادي هذا الخطر بإشتراط إصدار مستندات الشحن بإسم البنك أو لأمره، ما يمنحه حق التصرف في البضاعة إذا اقتضى الأمر[1].

بالرغم من المخاطر التي تواجه كل أطراف الإعتماد المستندي والتي قد تواجه كل المتعاملين التجاريين لا سيما المتعاملين في المبادلات التجارية الدولية كون العمليات التجارية لا تخلو من المخاطر بشكل عام، ولتفادي هذه المخاطر لابد على الأطراف توخي الحيطة والإحتياطات والضمانات اللازمة وكما أشرنا سابقا الإعتماد المستندي عقد فلكل طرف أن يبدي شروطه التي يراها مناسبة لمتطلباته.

إلا أننا لا يمكننا إغفال الدور الهام والفعال الذي يلعبه الإعتماد المستندي والمزايا العديدة التي يضفيها على عمليات التجارة الدولية بإعتباره آداة إئتمان ووفاء كما أنه يخدم المبدأ التجاري الذي ينص على سرعة إنجاز العمليات التجارية التي تنعكس إيجابا على عدة جوانب إقتصادية.

يعد الإعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية والتي تعتمدها المصارف والبنوك، حيث أنه أساس تمويل المبادلات التجارية الدولية، والإعتماد المستندي عبارة عن عقد يفتتح من طرف البنك بأمر من المشتري الآمر لصالح المستفيد البائع، يتعهد بموجبه البنك بدفع ثمن البضاعة للمستفيد.

يتميز الإعتماد المستندي ببعض الأحكام عن العقود المدنية من حيث الأطراف التي تساهم في إبرامه، وخصائصه وأنواعه، ما أثار جدلا حول طبيعته القانونية فقد إختلف الفقهاء في تكييفه وإسناده لنظرية معينة نظرا للخصوصية التي يتميز بها في مجال المعاملات المصرفية والتجارية.

من أهم مميزات الإعتماد المستندي هو المعاملة بالمستندات التي تمثل البضاعة وتتخذ أهمية كبير في إتمام الإعتماد بما أنها الضمان المادي لتنفيذ إلتزامات الأطراف.

الصفقة التجارية بين البائع والمشتري، فالبنك ينصب إهتمامه على الوثائق المتعلقة بالسلعة، وهذا من أجل الإلتزام بما جاء في الإعتماد بناءا على مطابقة الوثائق لشروط الإعتماد وتتمثل هذه الوثائق في سندات الشحن ووثائق التأمين والفواتير التجارية.

[1] زليخة كنيدة، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني:

الأحكام الناظمة للإعتماد المستندي.

بما أن الاعتماد المستندي عقد فإنه ينبغي أن تتوفر بشأنه الأركان العامة اللازمة لتكوين العقد وهي الرضا الأهلية والمحل والسبب، كذلك هو تعهد صادر من البنك بناءا على طلب العميل المشتري أو الآمر بفتح الإعتماد لصالح المستفيد، يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة الإعتماد للبائع، فإنه يظهر جليا أن الأطراف الجوهرية الثلاثة الممثلة لعقد الإعتماد المستندي تظهر في البائع، المستفيد والبنك.

تجمع بين هؤلاء علاقات توجب إلتزامات متبادلة على عاتق كل منهم، وعليه يستخدم الإعتماد المستندي لتسوية علاقة أصلية بين المشتري "الآمر" بفتح الإعتماد والبائع "المستفيد" من الإعتماد، ويحكم هذه العلاقة عقد البيع المبرم بينهما. أما علاقة المصرف بالمشتري فهي علاقة مستقلة عن عملية البيع بل تنشأ عن عقد فتح الإعتماد وتحكمها بالتالي شروط هذا العقد. وهناك علاقة بين المصرف فاتح الإعتماد والبائع المستفيد، وتنشأ هذه العلاقة منذ إبلاغ خطاب الإعتماد المرسل إليه من المصرف فاتح الإعتماد. وتعد هذه العلاقة مستقلة عن فتح الإعتماد المبرم بين المشتري والمصرف ومستقلة كذلك عن عقد البيع نفسه المبرم بين البائع والمشتري. هذا الذي ينتج عنه آثار قانونية تتمثل في إلتزامات أو علاقات قانونية ومسؤوليات، وهذا ما نحن بصدد دراسته في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: مراحل سير الإعتماد المستندي.

يعتبر إبرام عقد الإعتماد المستندي تصرفا قانونيا لا يصح إلا إذا كان مستوفيا للشروط العامة الواجب توافرها في أي عقد، وهي الشروط الموضوعية وبعض الشروط الشكلية الواجب توافرها في كونه عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق إرادتي الطرفين ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات كقاعدة عامة إلا أنه ولمصلحة المتعاقدين من الإعتماد وجبت كتابته نظرا للشروط والبيانات والمستندات العديدة التي يتوقف عليها فتح الإعتماد وتنفيذه وتقديم الأدلة في حالة نشوب خلاف عليها[1]، وقد جرى العمل على أن يتم تقديم طلب الإعتماد.

عن طريق ملئ نموذج يكون البنك قد أعده مسبقا لهذا الغرض وسنتعرض خلال هذا المبحث إلى شروط فتح الإعتماد المستندي في (المطلب الأول) وخطوات إنشاءه وتنفيذه في (المطلب الثاني).

[1] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، المرجع السابق، ص 336.

المطلب الأول: شروط فتح الإعتماد المستندي.

تأتي عملية فتح الإعتماد المستندي بعد إبرام عقد البيع بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع)، بعدها يقوم المشتري بفتح إعتماد مستندي لدى البنك لحساب المستفيد، حيث يطلب العميل الآمر من البنك تبليغ المستفيد بفتح الإعتماد لحسابه، ويتولى هذه المهمة البنك فاتح الإعتماد أو البنك المبلغ بواسطة خطاب الإعتماد، وبمجرد تسليم المستفيد المستندات المطلوبة وثبوت مطابقتها لشروط الإعتماد يكتمل حق هذا الأخير في قبض مبلغ الإعتماد.

وبما أن عقد الإعتماد المستندي من العقود الرضائية لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية لكي يبرم العقد صحيحا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لفتح لإعتماد المستندي.

أولا: الأهلية.

لما كان فتح الإعتماد المستندي عملا مصرفيا وبالتالي يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه[1]ويرتب إلتزامات على عاتق أطرافه لا سيما أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية سواء ببلوغه سن الرشد دون عارض من عوارض الأهلية وهي 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري أو حصوله على إذن بالتجارة إذا كان قاصرا هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، وبناءا على ما ينص عليه عقد تأسيسه للشخص المعنوي ومن البديهي أن المصرف يعد متمتعا بالأهلية لأنه شخص معنوي والشخص المعنوي تكون له أهلية القيام بالتصرفات في حدود الغرض من إنشائه و هذا حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وغرض إنشاء المصرف هو القيام بعمليات مصرفية لذا تكون أهلية القيام بجميع العمليات المصرفية و من ضمنها الإعتماد المستندي.

[1] المادة الثانية ف 13 من ق ت ج" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه .....كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

ثانيا: الرضا.

يقصد بالرضـا الرغبـة في التعاقد، ولابد لكي يتحقق ركن الرضا في عقد الإعتماد المستندي أن يكون الرضا موجودا ولا يكفي هذا بل لا بد من أن يكون صحيحا ويتحقق وجود الرضا بالتعبير عن إرادة الطرفي العقد وهما العميل الآمر بفتح الإعتماد والمصرف[1] فيتطابق اللإيجاب والقبول، أما الإيجاب في عقد الإعتماد المستندي فهو طلب فتح الإعتماد الذي يتقدم به العميل إلى المصرف وغالبا ما تعتمد البنوك والمصارف نماذج مكتوبة مهيئة مسبقا لهذا لغرض طلب فتح الإعتماد المستندي المراد إبرامه، أما القبول فهو القرار الإيجابي الذي يتخذه المصرف أو البنك بعد دراسة طالب العميل (الآمر بفتح الإعتماد) وإذا أصدر المصرف قراره برفض طلب العميل هنا لا تتطابق الإرادتين.

ويشترط أن يكون الرضا خال من عيوب الإرادة، ولا يبرم العقد إلا إذا تم التراضي على جميع عناصر هذا الإلتزام كذلك لابد من الإتفاق على كافة العناصر اللازمة لتنفيذ هذا العقد من جانب البنك وأهمها الكيفية التي تتم بها تسوية الإعتماد وكذلك المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، فللمشتري الذي أكره على فتح الإعتماد ألا ينفذ إلتزامه، كما يجوز للبنك الذي وقع في غلط أو كان مدلسا عليه أن يطلب إبطال العقد[2].

ثالثا: المحل.

يعتبر المحل في كل العقود الشيء الذي ينصب عليه العقد، والغاية من فتح الإعتماد المستندي هو تسوية عملية البيع الدولي، إذ يعتبر الإعتماد المستندي وسيلة من وسائل الدفع الدولي، فمحل الإعتماد المستندي هو دفع قيمة المستندات فهو المبلغ النقدي الذي يتعهد المصرف بآدائه إلى المستفيد بناءا على طلب الآمر بفتح الإعتماد. فالمحل في عقد الإعتماد المستندي لابد أن يكون مستوفيا لشروطه القانونية أي أن يكون موجودا أو ممكنا ومشروعا ألا يخالف أحكام قانون بلد المشتري الذي أبرم فيه عقد الإعتماد المستندي.

---

[1] عباس مصطفى المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005، ص 12.

[2] د.علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري–الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1993.

رابعا: السبب.

هو الغرض المباشر الذي يريد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه، وينبغي أن يكون لكل الطرفين منفعة مشروعة من العقد، يشترط في إنشاء الإعتماد المستندي ما يشترط في كل تصرف قانوني من وجود سبب مشروع غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وبما أن الإعتماد المستندي كما قلنا سابقا تصرف قانوني فيفترض أن يكون له سبب صحيح ومشروع حسب ما تنصت عليه القواعد العامة حسب المادة[1]98 " كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر غير مشروعا أن يثبت ما يدعيه" من القانون المدني الجزائري، فيجب أن يكون للطرفين منفعة مشروعة من العقد أي أن يكون الدافع على إبرام العقد مشروعا وإلا وقع العقد باطلا حسبما نصت المادة [2]97 من القانون المدني الجزائري "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان باطلا"، ولما كانت هذه الفرضية بسيطة تقبل العكس فإنه بالإمكان إثبات عدم مشروعية السبب وذلك بكل الطرق المشروعة قانونا فمثلا[3]في حالة إستخدام الإعتماد المستندي كوسيلة للتهريب خلافا للنظام النقدي الدولي و ذلك عن طريق تقديم فواتير ضمن المستندات مع تضخيم قيمة البضاعة على أن يودع الفرق لحساب الآمر في دولة أخرى فيعتبر هذا تهريبا مستترا في صورة تسديد ثمن بضاعة صورية، وقد حكم القضاء بإبطال هذه التصرفات لأنها مخالفة لإتفاقية (بيتون وودز) التي رسمت أسس النظام النقدي الدولي.

من خلال دراستنا للشروط الموضوعية لتكوين عقد الإعتماد المستندي نرى بأنه إذا إنعدم الرضا أو كان المحل أو السبب غير موجدين أو غير مشروعين أو إنعدم ركن من هذه الأركان كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا وهذا ما نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني المذكور آنفا. أما إذا عيبت الإرادة بعيب من العيوب القانونية كالغلط، التدليس، الإكراه، الإستغلال يكون هنا التصرف قابلا للإبطال ممن عيبت إرادته سواءا الفرد

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص: 1318.

المتعامل أم البنك، إلا أن القضاء لا يقبل الإبطال بسبب الغلط البنك في صفة المتعاقد أو في صفة جوهرية فيه إلا إذا ثبت وقوع البنك في الغلط مبرر وليس نتيجة إهمال أو خطأ مهني من البنك، أو أنه وقع في هذا الغلط نتيجة خداع من العميل.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لفتح الإعتماد المستندي.

إن عملية فتح الإعتماد المستندي تمر بمراحل وبعد التأكد من إستيفاء العقد للشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، ولإستكمال عملية فتح الإعتماد المستندي لابد من الحرص على إستيفاءه للشروط الشكلية والإتباع الصحيح لخطوات تنفيذه سواءا كان من بنك واحد أو من بنكين[1]، تحتوي أغلب المصارف على أقسام خاصة بالإعتمادات المستندية والتي تشرف على إعداد نماذج طلب فتح الإعتماد[2]، تحتوي هذه النماذج على مجموعة من البيانات[3]، بعد فحصنا لعدد من الطلبات النموذجية حيث لا تخلو أي معاملة بنكية بخصوص فتح الإعتماد المستندي منها، خلصنا إلى أن البيانات المتطلبة في فتح الإعتماد وكذا تقديم ملف كامل لفتح الإعتماد.

أولا: البيانات الإلزامية.

1- تاريخ تقديم طلب فتح الإعتماد:

إن لتعيين تاريخ توقيع العميل الآمر على طلب فتح الإعتماد أهمية كبيرة خاصة في حالة وجود وعد مسبق من المصرف بالتعاقد مع العميل الآمر خلال فترة معينة[4] مما يمكن من الإثبات في حال الإخلال بالإلتزامات.

---

[1] الدكتور وليد علي محمد علي، الاعتماد المستندي دراسة تحليلية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2019، ص: 20.

[2] أنظر النموذج رقم 01.

[3] لم تبين النشرة 500 المتعلقة بالقواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية صراحة البيانات التي يجب ذكرها في طلب فتح الإعتماد المستندي.

[4] د.أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة 500، عمان الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى سنة 2000، ص:39.

2- تحديد مصدر الإعتماد:

إن تحديد مصدر الإعتماد ذو أهمية بالغة في تحديد الجهة المخول لها مطالبة العميل الآمر بالمبلغ من الجهة المخول لها مطالبة العميل الآمر بمبلغ الإعتماد ومقاضاته إذا إقتضى الأمر وغالبا ما يكون مصرفا، إلا أننا نجد في بعض القوانين أنه يمكن أن يكون شخصا غيره[1] وكذلك عبارة شخص مطلقة يمكن أن تشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

3- طالب فتح الإعتماد:

وهو المشتري، المستورد، العميل، الآمر بفتح الإعتماد، في بعض الأحيان يكون طالب فتح الإعتماد غير مستورد في حالة ما إذا كان وكيلا عن المستورد ويكون هذا في الدول التي تتطلب أنظمتها ضرورة حصول المستورد على رخصة إستيراد لفتح الإعتماد فعند عدم تمكنه الحصول عليها، فيلجأ إلى وكيل بالعمولة لفتح إعتماد باسمه لكن لحساب المستورد.

وتتجلى أهمية تحديد طالب فتح الإعتماد في تحديد الشخص الملزم تجاه البنك بتغطية قيمة الإعتماد، وهذا ما يدفع البنك بتغطية قيمة الإعتماد وكذا التأكد من إسم طالب فتح الإعتماد وعنوانه بشكل مفصل.

4- المستفيد ومحل إقامته:

وهو الشخص الذي يفتح الإعتماد لصالحه والمخول له سحب قيمة الإعتماد مقابل تقديمه للمستندات المطلوبة، لذلك يجب الحذر عند كتابة اسم المستفيد حتى لا يضطر المصرف إلى رفض المستندات المقدمة منه في حالة وجود عدم تطابق بين اسم المستفيد في الإعتماد واسمه في المستندات المقدمة.

5- نوع الإعتماد وقيمته:

يجب تحديد نوع الإعتماد إذا ما كان قطعيا أم لا، معززا أم لا ... كما ينبغي تحديد قيمة الإعتماد بالأرقام والكتابة وفي حالة وجود عدم تطابق بين القيمة المكتوبة بالأرقام

[1] أنظر المادة (5/103/d) من القانون الأمريكي الموحد التي تنص " المصدر هو المصرف أو أي شخص آخر غير المصرف الذي يصدر إعتمادا"

والقيمة المكتوبة بالحروف ترجح القيمة المكتوبة بالحروف لأنها الأكثر تعبيرا عن إرادة المتعاقدين.

6- المستندات:

تعد من أهم البيانات الواجب تحديدها في فتح الإعتماد المستندي إذ يتم التعامل بين أطراف الإعتماد بها لا بالبضائع ولا بالخدمات لذا وجب تحديدها تحديدا كافيا في طلب فتح الإعتماد[1]. وينصح أن تستعمل نفس اللغة في الإعتماد والمستندات لتجنب مخاطر الترجمة غير الدقيقة.

وإذا لم يحدد الإعتماد المستندات الواجب تقديمها وكان خاضعا للنشرة رقم 500[2] فيمكن الإكتفاء بالحد الأدنى من المستندات المنصوص عليها في المادة 23 وما بعدها من هذه النشرة وهي سند الشحن والفاتورة التجارية ووثيقة التأمين.

7- تاريخ بدء صلاحية الإعتماد:

يجب على الأطراف تحديد بدء سريان عقد الإعتماد المستندي، فإذا لم يتم تحديد تاريخ سريانه، فقد استقر إجتهاد الفقه والقضاء[3] أن يكون الإعتماد متاحا في وقت كاف إذ يمكن للبائع سحب قيمة الإعتماد –أو جزء منه–منذ بداية عملية الشحن وحتى نهايتها.

8- مكان وتاريخ إنتهاء الصلاحية:

يقصد بتحديد مكان تنفيذ الإعتماد المكان الذي تدفع فيه قيمته، ويجب تحديده بحذر حتى يتجنب البنك رجوع المستفيد عليه إذ لم يحدد مكان حصوله على قيمة الإعتماد.

كما يجب أن يحدد في الطلب تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد فلكل إعتماد مستندي تاريخ أقصى لصلاحيته، وإذا صادف التاريخ المعين يوم عطلة البنك امتدت الصلاحية إلى

---

[1] للمزيد من التوضيح حول المستندات نحيل للفرع الأول من المطلب الموالي، بعنوان المستندات المطلوبة لإنشاء الاعتماد المستندي

[2] النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستتندية".

[3] د.أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق ص:39.

أول يوم عمل يلي العطلة[1]، وتظهر أهمية تحديد مدة انتهاء الصلاحية لكل من المستفيد والبنك على حد سواء، فتنتهي مسؤولية البنك بمجرد الإنتهاء من عملية الشحن وتسلم المشتري للبضاعة ولا يسأل البنك بعد ذلك، كذلك يتعين على المستفيد تقديم المستندات في أو قبل تاريخ انتهاء الصلاحية حتى لا يتعرض إلى خطر رفض المستندات خارج مدة الإعتماد.

ثانيا: البيانات الإختيارية.

إضافة للبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، يمكن للأطراف تضمين الإعتماد ببيانات إختيارية، أصلا يختلف نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي من مصرف لآخر والمفروض تضمينه بالشروط والبيانات التي يراها الأطراف ضرورية للسير الحسن للإعتماد ليعطي أحسن النتائج الذي وجد من أجلها ألا وهي تسهيل المبادلات التجارية وإضفاء الثقة والإئتمان لكل الأطرف، وكذا تفادي الوقوع في مشاكل في التنفيذ أو مغالطات نتيجة إبهام عقد الإعتماد المستندي، ومن البيانات الإختيارية ما يلي:

1- وسيلة تبليغ الإعتماد؛

2-مكان التداول؛

3-تفاصيل مفصلة عن البضاعة المطلوبة؛

4-المستندات الثانوية؛

5-شروط التسليم؛

6-وسيلة النقل؛

7-مكان الشحن؛

8-السماح بالشحن الجزئي أو عدم السماح به؛

9-تحديد من سيتحمل العمولات؛

10- كيفية دفع أجور الشحن؛

11- أي شرط تتطلبه البضاعة حسب قوانين بلد البنك فاتح الإعتماد.

[1] حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء القضاء والفقه والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، القاهرة، دار النهضة، طبعة أولى، ص: 331.

المطلب الثاني: خطوات إنشاء الإعتماد المستندي وتنفيذه.

بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية لفتح الإعتماد المستندي، يتطلب الأمر إتباع خطوات معينة لفتح هذا الأخير، كما تلعب المستندات دورا مهما إذ أنها تمثل البضاعة أينما تكون ومنها إستمد الإعتماد إسمه ويقوم الإعتماد المستندي بالدرجة الأولى على بيع البضائع بحرا ومن هذا يظهر الدور الفعال للبضائع، سنعرض في هذا المطلب المستندات المطلوبة لإنشاء الإعتماد المستندي كفرع أول، وإجراءات فتح وتنفيذه كفرع ثان.

الفرع الأول: المستندات المطلوبة لإنشاء الإعتماد المستندي.

تعتبر المستندات الدليل الوحيد الذي يقنع المستورد بأن المصدر البائع قد نفذ إلتزامه بتسليم البضاعة كما وكيفا، ونجد مستندات رئيسية لا يصح الإعتماد المستندي إذا نقصت وثيقة منها (أولا)، وأخرى ثانوية (ثانيا) وسنبينها فيما يلي:

أولا: المستندات الرئيسية.

تتمثل الوثائق الرئيسية في وثيقة النقل ووثيقة التأمين، والفاتورة التجارية، وهي الوثائق التي لا يصح الإعتماد بدونها.

1-وثيقة النقل:

هي المستند الذي يمثل ملكية البضاعة أو يثبت شحن البضاعة، وتعتبر بمثابة الإيصال الفعلي بإستلام البضاعة المشحونة من قبل الناقلين وتعهدا منهم بتسليمها إلى وجهتها النهائية ويعتبر سند الشحن البحري من أهم السندات المطلوبة على الإطلاق لأنها تمثل إمتلاك البضاعة وحيازتها[1].ولزيادة تفسيرها نشير إلى أنواعها:

أ- سند الشحن البحري:

وهي وثيقة يصدرها الناقل البحري للقيام بأعمال الشحن البحري بعد استلامه للبضاعة المراد نقلها، ويقام الدليل على أن الشحن الفعلي بالسفن إما بوثيقة شحن بها عبارة تفيد تمام الشحن على سفينة معينة، أو أنه تم الشحن مع بيان يؤرخ بواسطة الناقل أو ربان السفينة أو كليهما. ويختلف سند الشحن عن عقد النقل بصورة جوهرية حيث أن عقد النقل هو اتفاق

[1] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص45

بين الشاحن والناقل وهو سابق في وجوده لسند الشحن الذي يقدمه الناقل للشاحن بناءا على طلب الأخير وإذا تضمن سند الشحن شروط تخالف عقد النقل كان من حق الشاحن أن يطلب تعديل هذه الشروط أو تفريغ البضاعة من السفينة والعدول عن شحنها وإسترداد تكلفة النقل مع طلب التعويض إذا كان له مصلحة.

وتتمثل أهمية سند الشحن بأنها تقوم بوظائف ثلاث:

- تعتبر وصل إستلام من قبل الناقل أو الربان[1].
- تعتبر أداة إثبات عقد النقل.
- تعتبر ممثلة للبضاعة[2] بحيث تجيز للحامل أو المظهر إليه أو الشخص الصادرة بإسمه أن يتصرف في البضاعة أو رهنها قبل وصولها.

ويتوفر على البيانات المهمة[3]:

* اسم المتعاقدين: مجهز السفينة والمستأجر؛
* اسم السفينة وجنسيتها؛
* شروط النقل من أجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود؛
* تعيين البضاعة من نوعها ووزنها وحجمها وعلامتها؛
* تاريخ تسليم الوثيقة؛
* تحديد عدد النسخ التي نظمها الربان؛
* إمضاء الربان أو مالك السفينة أو وكيله.

كما يجدر الذكر أن هذه البيانات قابلة للزيادة أو النقصان وتخضع للشروط والنماذج التي يمليها الناقل.

ب- سند الشحن الجوي:

يشبه عقد النقل الجوي باقي عقود النقل ويختلف فقط في وسيلة النقل وفيه يتعهد الناقل أمام المسافر أو الشاحن بنقل بضاعته من مكان إلى آخر بواسطة الطائرة وذلك لقاء

---

[1] المادة 749 ق.ب.ج:" تشكل وثيقة الشحن الإثبات على إستلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع وإستلامها".

[2] المادتين 784 و749 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1996 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر ع 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

[3] المواد 748، 752، 758، 759 من القانون البحري الجزائري، نفس المرجع.

أجر محدد ويعتبر النقل الجوي أسرع وسيلة لنقل البضائع والأشخاص وتتميز ببيانات خاصة بها[1]:

-اسم الناقل.

-توقيع الناقل أو وكيله وبيان إسم الشخص الموقع وصفته القانونية إذا كان وكيلا للناقل.

-أن البضاعة قد قبلت للنقل.

-تاريخ الشحن هو تاريخ الإرسال المبين على وثيقة النقل.

-تحديد وتبيان مطار الإنطلاق ومطار الوصول.

-يجب أن تكون النسخة الأصلية للمراسل/الشاحن حتى ولو تطلب الإعتماد مجموعة من الوثائق الأصلية.

-أنها تفي بشروط الإعتماد من جميع النواحي وتتضمن بنود عقد النقل أو بعضها غير وثيقة نقل جوي.

ت- سندات الشحن البرية:

هو كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو إعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة:

- وصل الشحن بالسكك الحديدية:

وهي وثيقة تصدرها سلطة مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك السكك الحديدية ويجب أن تكون موقعة من الشركة أو السلطة أو وكيل معتمد لها، وهو عبارة عن وصل بإستلام البضاعة وعقد لنقلها وأيضا وثيقة لتملك البضاعة قابلة للتداول أو التظهير، ويجب أن تحدد عدد النسخ الصادرة عنها وتكون شروطها معقولة ومحددة لأجور الشحن وكيفية دفعها، وتكون البضاعة مرهونة بدفع أجور الشحن وذلك إذا نصت الوثيقة على أن أجور الشحن تدفع في جهة الوصول

ومسؤولية السلطة أو الشركة الناقلة بالنسبة إلى هذه الوصولات مشابهة لمسؤولية الشركة المصدرة لوثيقة الشحن مع التشديد على مسؤولية الشركة الناقلة عن الإهمال[2]

[1] المادة 27 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

[2] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، المرجع السابق، ص ص: 284.285.

وعليه، فإنه لابد لمستند النقل بالسكك الحديدية[1] أن يبين فيه اسم الناقل وأن يتم توقيعه من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو يبين استلام البضائع بموجب التوقيع أو الختم أو التدوين من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل كما يجب أن يبين على المستند تاريخ الشحن أو تاريخ استلام البضاعة للشحن أو الإرسال أو النقل مع المكان المنصوص عليه في الإعتماد وعندما لا يحتوي مستند النقل على ختم تاريخ الاستلام، أو الإشارة لتاريخ الإستلام أو تاريخ الشحن فسيعتبر تاريخ صدور مستند النقل هو تاريخ الشحن،

كما يجب أن يبين مكان الإنطلاق ومكان الوصول المنصوص عليهما في الإعتماد.

- وصولات الشحن بالسيارات:

وهي تشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيث البيانات والتفاصيل التي على متنها ويعتبر الوصل أيضا وثيقة تملك وعقد النقل، وتم النص على سند الشحن بالسكك الحديدية ووصل شحن السيارات بالمادة 28 من نشرة الأصول والأعراف من النشرة 500.

كما نشير إلى أن البنك فاتح الإعتماد عليه الحصول على موافقة الإدارة العامة على كل إعتماد سيتم بالسيارات، إضافة لإستيفاء ضمانات نقدية تصل إلى 100% مع الحصول على تفويض خطي من العميل يفوض بموجبه البنك بقيد المستندات فور وصولها بغض النظر عن مطابقتها لأحكام وشروط الإعتماد مع مراعاة الحصول على كتاب الإعتماد يتضمن تنازله عن أي حق للرفض مهما كانت الخلافات الواردة في المستندات[2].

- وصولات البريد السريع والنقل الممتاز:

وهي وثائق تبين شحن البضائع كالطرود البريدية تصدر عن مكاتب البريد أو هيئات متخصصة بالنقل السريع سواء بالبريد الجوي أو البحري أو البري حيث تقوم مؤسسة البريد بإصدار حافظة بريدية باسم البنك مصدر الإعتماد أما في حالة النقل السريع فيتم تسليم البضاعة إلى البنك مصدر الإعتماد أو العميل طالب إصدار الإعتماد حسب الشروط المشار إليها في الإعتماد.

[1] المادة 24/أ من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 2007.

[2] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق. ص ص.50-51.

وقد نظمت الأعراف الموحدة إيصالات النقل البريدي السريع (البريد الممتاز)، وبينت أن الأصل هو الوقوف على شروط الإعتماد فيما يخص هذه المستندات، أما في حالة غياب نص في الإعتماد حول شروطها، فإن البنوك تقبل الوثائق التي تتضمن[1]:

أ- إيصالات البريد العادي: وحتى تكون مقبولة يجب أن تتضمن مايلي.

- أن تكون موقعة وموثقة بطريقة ما.
- أن تؤرخ في المكان الذي ينص عليه الإعتماد ويكون هذا التاريخ هو تاريخ الشحن أو الإرسال؛
- أن تكون مستوفية جميع النواحي بشروط الاعتماد.

ب-إيصالات الناقل السريع (البريد الممتاز): وحتى تكون مقبولة يجب أن تتضمن ما يلي:

- أن تبين اسم الناقل السريع أو مصلحة البريد؛
- أن تكون مختومة أو موقعة من طرف الناقل السريع أو مصلحة البريد الممتاز؛
- أن تبين تاريخ الإستلام ويكون هو تاريخ الشحن أو الإرسال؛
- أن تفي من جميع النواحي بشروط الإعتماد؛
- إذا كان الإعتماد ينص على ناقل سريع أو مصلحة بريد معين، فإن البنوك ستقبل الوثيقة الصادرة عن أي منهما.

2- وثيقة التأمين:

هي الوثيقة الضامنة لإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعريض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء التصدير وحتى نقطة التسليم المحددة وتعتبر هذه الوثيقة من أهم المستندات وخاصة في إعتمادات تمويل المرابحة في البنوك الإسلامية[2]

وقد قدمت شروحات وتفسيرات لعبارات التأمين التقنية(الفنية) المستخدمة في نظام الإعتمادات المستندية والتي من أهمها:

- تأمين البضاعة خلال الرحلة البرية: ويغطي هذا النوع من التأمين المخاطر التي قد تصيب البضاعة أثناء الرحلة من الحريق التصادم أو الإنقلاب.

[1] المادة 29 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993، تقابل المادة 25 من نفس القواعد لسنة 2007.

[2] جمال يوسف النبي، المرجع السابق، ص ص27و52.

- تأمين المخاطر الرئيسية: وفي حالة النقل البحري فإن هذه الشروط تغطي الأضرار والخسائر الناجمة عن الحريق، غرق السفينة، أو جنوحها أو إنقلابها أو تصادمها مع جسم خارجي، وكذا المخاطر التي تتعرض لها البضاعة عندما يتم تفريغها في أحد الموانئ الإضطرارية بخلاف الميناء النهائي والأضرار الناتجة عن تخليص السفينة من بعض حمولتها لإنقاذها من بعض الأخطار البحرية؛
- التأمين ضد جميع الاخطار والتي يمكن أن تتعرض لها البضاعة ووسيلة النقل، ماعدا:
  * الأخطار الناتجة عن النقص الطبيعي في الوزن، والعيوب الذاتية في البضاعة.
  * الأخطار الناتجة عن تأخر وصول البضاعة للمشتري؛
  * الأخطار الناتجة عن عدم ملائمة التغليف؛
  * الأخطار الناتجة عن الحروب والاضطرابات.
- التأمين ضد مخاطر الحروب: بما فيها الأعمال التخريبية والألغام البحرية أو إغتصاب البضاعة من طرف الأعداء وينتهي مفعول التأمين بمجرد تفريغ البضائع من طرف السفينة الناقلة.
- التأمين ضد الإضطرابات: ويشمل هذا النوع من التأمين الخسائر التي تلحق البضائع والتي يرجع إلى أعمال الشغب أو إضراب العمال.

تستمد وثيقة التأمين أساسها وشروطها والبيانات التي تتضمنها من بنود وشروط الإعتماد والذي يكون أساسه عقد البيع المبرم أساسا بين البائع والمشتري وعليه يجب أن تتضمن وثيقة التأمين حسب شروط الإعتماد بشكل عام هذه البيانات[1]:

– أطراف العقد وهوية كل منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين؛

– تاريخ وثيقة التأمين ويكون متزامن مع تاريخ شحن البضاعة وتاريخ الإرسال أو الإستلام بالعهدة، إلا أنه يرد على هذا المبدأ إستثناءين وهو إذا أجاز الإعتماد بأن يكون تاريخ الوثيقة لاحق لتاريخ الشحن أو الإرسال أو الإستلام بالعهدة، أو في حالة أجازت وثيقة التأمين بتغطية الأخطار إعتبارا من تاريخ الشحن أو الإرسال أو الإستلام بالعهدة[2]؛

– مواصفات البضاعة في وثيقة التأمين ويجب أن يكون موافقا للمستندات الأخرى وخاصة سند الشحن.

[1] المادة 28 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 2007.

[2] المادة 34/هـ من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

– مبلغ وعملية التأمين ويجب أن يكون موافقا لقيمة البضاعة مضاف لها 10 % وذلك إن تم تقدير البضاعة من المستندات.

– مدة التأمين ويبدأ حسب الإعتماد إعتبارا من تاريخ الشحن أو الإرسال وحتى تاريخ الوصول النهائي للبضاعة.

– قسط التأمين: يجب أن يتضمن مستند التأمين القسط أو الأقساط التي تم الإلتزام بدفعها.

– المخاطر المشمولة: ينبغي أن ينص الإعتماد على نوع التأمين والأخطار الإضافية المراد تغطيتها، فعلى العميل أن يحدد للبنك بدقة الأخطار الذي يريد التأمين ضدها وفي حالة لم يحدد العميل نوع غطاء التأمين، فالبنك يقبل وثائق التأمين المقدمة لها دون قيام أي مسؤولية عليها[1].

– مصدر وثائق التأمين: ينبغي أن تكون صادرة وموقعة من شركات التأمين أو ممثليها أو وكلائها[2].

3– الفاتورة التجارية:

هي وثيقة يلتزم البائع بتقديمها للمشتري يبين فيها كمية البضاعة وأوصافها والوحدات المكونة لها وثمن كل وحدة وقيمتها الإجمالية وقيمة أجرة النقل وأقساط التأمين عليها كما يبين طرفي العقد وتاريخ التعاقد وكذا علامات البضاعة وأرقامها الظاهرة على الأغلفة والصناديق والشروط التي تم البيع بموجبها وتفاصيل الشحن بما فيها إسم السفينة الناقلة وخط النقل ويجب أن تبين الفاتورة الثمن الحقيقي للبضاعة وأجرة النقل وقد تنص الفاتورة على أسعار المصنع إذا طلب المشتري ذلك.

وكما تعتبر الفاتورة وثيقة مهمة في التجارة الخارجية وهي عبارة عن مستند محاسبي يطالب البائع بواسطتها المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه وتشتمل الفاتورة عادة البيانات التالية[3]:

– تاريخ تحرير الفاتورة؛

– اسم وعنوان كل من البائع والمشتري؛

[1] المادة 35 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

[2] المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

[3] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص.44.

- رقم العقد أو الإعتماد؛
- وصف موجز للبضاعة وترفق الفاتورة بقوائم تعبئة تظهر محتويات كل صندوق أو حاوية بشكل مفصل ويتم ترقيم الصناديق أو الحاويات؛
- وزن البضاعة وعدد الصناديق وعلامات وأرقام الشحن؛
- كيفية شحن وتعبئة البضاعة؛
- سعر الوحدة والسعر الكلي للبضاعة؛
- النفقات والمصاريف الأخرى؛
- القيمة الإجمالية للفاتورة؛
- شروط التسليم والوضع؛
- تفاصيل الشحن والرفع؛

ويجب أن تكون الفاتورة التجارية أصدرت من طرف المستفيد وأن تصدر وجوبا بنفس عملة الإعتماد[1]، حسب ما نصت عليه المادة 18 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 2007.

ثانيا: المستندات الثانوية.

قد لا يكتفي العميل بالمستندات الرئيسية بل يمكنه طلب مستندات أخرى كي تزداد ثقته وإطمئنانه بأن البضاعة التي تشير إليها المستندات التي سبق دراستها هي البضاعة المتفق عليها ومن جهة أخرى فإن المستندات التي تمت دراستها لاتصف البضاعة إلا من حالتها الظاهرية، دون أن تصف جودتها أو درجة صحتها وملائمتها وعموما تكون هذه المستندات صادرة من جهة مختصة وهي كالأتي:

1- شهادة المنشأ وشهادة الوزن وشهادة المعاينة:

شهادة المنشأ تصدر من قنصل البلد المستورد المقيم في بلد التصدير، أو من الغرفة التجارية في بلد المصدر أو من البائع نفسه ويختلف مكان إصدارها من بلد إلى آخر وتعتبر لهذه الشهادات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تقاطع بضائع دول أخرى كالمقاطعات

[1] المادة 28 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نسخة عربية) يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ 2007/07/01 ترجمها إلى العربية المحامي عيسى دلل وشركاءه.

السياسية أو الاقتصادية أو في حالة الإستفادة من الإعفاءات الجمركية لدفع الحقوق والرسوم الجمركية كإتفاقية التعاون مع الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون العربي بالنسبة للجزائر.

شهادة المنشأ تصدرها الغرف التجارية بصفة عامة، تتضمن تحديد البلد الذي صدرت منه البضاعة في الأصل، وتطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية والتي تفرض غرامات على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ كما قد يطلب هذه الشهادة من إحدى قنصليات البلد المستورد في حالة ظهور قوانين أو أنظمة أو تعليمات تحظر الإستيراد من دول معينة.

ويجب أن تتطابق هذه الشهادة مع تفاصيل بقية الشهادات من جهة ومن شروط الإعتماد من جهة أخرى حتى يتمكن البنك المبلغ من الدفع[1].

أما شهادة الوزن فهي تصدر من هيئات متخصصة بوزن البضائع لبيان أوزان البضائع وتكون هذه الهيئات في بلد المصدر وهذا من أجل التحقق من وزن وكمية البضائع المستوردة من طرف العميل وهذا ما قررته المادة 38 من الأصول والأعراف الموحدة بأنه إذا تطَلب الإعتماد تقديم شهادة الوزن، فإن البنوك تقبل بيان الوزن الذي يضاف إلى وثيقة التأمين وذلك في حالات النقل عن طريق البحر، ولكن إذا إشترط الإعتماد تقديم شهادة وزن مستقلة فعندئذ نتوقف عند شرط الاعتماد.

أما شهادة المعاينة للبضاعة المشحونة فقد ينص عليها الإعتماد على ضرورة وجود شهادة المعاينة التي تصف حالة البضاعة الجاهزة للشحن، تصدر عن شركات دولية محايدة مقابل رسوم مرتفعة بناء على طلب المستوردين[2].

2- شهادة النوع أو التحليل أو إيصالات الإيداع أو الشهادة الصحية:

أما شهادات النوع والتحليل، فهي تصدر من مختبرات متخصصة تقوم بفحص عينة من البضاعة وخاصة في السلع الإستهلاكية ذات المواصفات الغذائية محددة ومشار إليها في كتاب الإعتماد وتعتبر هذه الشهادة الوسيلة الوحيدة لإثبات مطابقة البضاعة للمواصفات المحددة[3].

[1] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، المرجع السابق، ص: 289.

[2] جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص: 45.

[3] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، المرجع السابق، ص.291.

ويقصد بإيصالات الإيداع بأنه وثيقة تثبت أن البضاعة قد أودعت في إحدى المستودعات أو(المخازن).

وبذلك يتحقق المشتري بأن المبالغ التي دفعها والتي تشتمل في مصاريف الإيداع قد أنفق جزءا منها على إيداع البضائع في المخازن.

كما أنه قد يتفق كل من المستورد مع المصدر على أن يقوم الأول عن طريق وكلائه في ميناء الشحن بشحن البضاعة، خشية أن يتأخر وكلاء المستورد في شحن البضاعة يتفق كل من المصدر والمستورد على أن يقوم البنك المصدر باشتراط إحضار إيصالات إيداع البضاعة في مخازن ميناء الشحن، فيحصل المصدر على وصل إيداع البضائع في المخزن ويقدمه بدلا عن شهادة الشحن.

أما الشهادة الصحية فهي تصدر من مختبرات رسمية أو خاصة وتبين مدى صحة البضائع المستوردة وتطلب عادة عند إستيراد اللحوم والأسماك والدجاج وكل البضائع السريعة التلف سواء حيوانية أو نباتية. وبموجب أحكام الأصول والأعراف الموحدة تقبل البنوك أي من تلك الشهادات ولاتعنيها نوعية الشركات أو المختبرات المصدرة للشهادات ما لم تكن محددة في كتاب الإعتماد كإسم المختبر أو الشركة التي يجب أن تصدر منها تلك الشهادات من بلاد المصدر أو البلد الذي يتم شحن البضائع في موانئه[1].

3- الفاتورة القنصلية:

تشترط بعض الدول أن يرفق الفاتورة التجارية فاتورة قنصلية موقعة من قنصل البلد المستورد المقيم في بلاد المصدر مثل كوبا وبلدان أمريكا اللاتينية والإكوادور.

وتشتمل الفاتورة على جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة من حيث:

- مواصفات البضاعة: يجب أن تكون مطابقة لوصفها في الإعتماد، أما في المستندات الأخرى فيكفي وصفها بشكل عام.
- كمية ووزن البضاعة: يجب ذكر كمية البضاعة وعددها ووحداتها وسعر الوحدة والسعر الإجمالي في الفاتورة، على أن يكون مطابقا لشروط الاعتماد[2].
- هوية الأطراف: يجب أن تصدر الفاتورة من المستفيد باسم العميل الذي قام بفتح الإعتماد. غير أنه في حالة الإعتماد القابل للتحويل فاسم المستفيد في الاعتماد الأصلي

[1] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، المرجع السابق، ص ص.291.و295.

[2] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية.المرجع السابق، ص.256.

يظهر بدلا عن اسم العميل طالب فتح الإعتماد ويظهر اسم المستفيد الثاني كمصدر للفاتورة، وهذا ماأشارة اليه المادة 18 فقرة أ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة رقم600 لسنة 2007.

وقد يطلب القنصل من الوكيل تأدية اليمين القانونية على صحة ماجاء فيها من معلومات. وتصدر الفاتورة في ثلاث نسخ، تسلم نسختان للقنصل الذي يتولي بدوره إرسالها للسلطات الجمركية في بلده، بينما تسلم النسخة الثالثة للمشتري كما أن هذه السلطات تعتمد عليها من أجل حساب قيمة البضاعة لتحديد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية[1].

الفرع الثاني: إجراءات فتح وتنفيذ الإعتماد المستندي.

كما سبق وأن ذكرنا فإن عملية فتح الإعتماد المستندي تتم وفق خطوات من بنك واحد أو من بنكين وهذا ما سنتعرض له.

أولا: خطوات فتح الإعتماد المستندي من بنك واحد.

1- مرحلة العقد التجاري الأصلي:

ينبع إلتزام المشتري بفتح إعتماد مستندي كنتيجة عن إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، وقد يكون هذا العقد المبرم بينهما عبارة عن عقد بيع، عقد إجارة أو وكالة بأجرة وغيرها من العقود المعاوضة التجارية التي يتفق فيها البائع والمشتري على دفع الثمن عن طريق الإعتماد المستندي[2]، كما يتفقان على العديد من التفاصيل حول طريقة تسوية الثمن التي تعتبر بيانات الإعتماد المستندي والتي سنعرضها في الفرع الثاني بعنوان البيانات المتطلبة في فتح الإعتماد المستندي.

2-مرحلة عقد فتح الإعتماد:

في هذه المرحلة وبعد إبرام العقد التجاري بين المشتري والبائع والاتفاق على الشروط، يتوجب على المشتري أن يقوم بفتح الإعتماد لدى البنك وفق الشروط المتفق عليها مع

[1] المادة 18/أ فقرة01 و02 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نسخة عربية) يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ 2007/07/01 ترجمها إلى العربية المحامي عيسى دلل وشركاءه.

[2] وليد علي محمد علي، نفس المرجع، ص20.

البائع، هنا للبنك دراسة الطلب الموجه إليه وإتخاذ القرار بشأنه، في حالة قبول البنك فإنه ينفذ الإلتزام الذي يقع عليه.

ومن ثم يقوم المشتري بتعبئة نموذج فتح الإعتماد المعد مسبقا من طرف البنك ويملأ البيانات الواردة فيه طبقا للشروط المتفق عليها، فيقوم المستورد بتقديم طلب خطي لفتح إعتماد مستندي مرفق بملف كامل يتمثل في[1]:

- طلب خطي؛
- 06 فواتير شكلية بالعملة الصعبة؛
- السجل التجاري للإستراد والتصدير؛
- وثيقة الضرائب؛
- فاتورة نموذجية للعتاد،
- الحصول على الموافقة من طرف الإدارة (فتح ملف توطين)[2]؛
- وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة إلى نسبة مئوية من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغير سعر الصرف؛
- يودع الملف في البنك من أجل الدراسة للقبول أو الرفض ويعطى أمر فتح الإعتماد بعد موافقة البنك.
- رخصة إستيراد تبيح شرعية السلع المستوردة؛
- الحصول على حساب جاري لدى البنك؛
- توقيع المتعاملين على الشروط العامة للإعتماد ودمغها بالطوابع القانونية، وكذلك التوقيع على النموذج وعلى كل شطب أو تعديل به؛
- تحديد سقوفات الزبائن من طرف الإدارة كل حسب مركزه المالي وهذا للحصول على الموافقة العامة؛
- إستفاء التأمين النقدي والعمولات المقررة حسب تعليمات البنك المركزي والإدارة العامة.

---

[1] عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر،2014/2013، ص: 40.

[2] ملحق رقم 1.

3- مرحلة تبليغ الإعتماد:

بمجرد إبرام عقد فتح الإعتماد بين المشتري والبنك يقوم البنك بإصدار الإعتماد، عن طريق إرسال خطاب الإعتماد المستندي للمستفيد مضمنا إياه كل حقوق وإلتزامات كل من البنك المصدر للإعتماد وكذا المستفيد[1].

4-مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي:

هنا تنشأ إلتزامات[2] لكل الأطراف كالتالي:

بالنسبة للمستفيد: -شحن السلعة؛

- تقديم المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد.

بالنسبة للبنك: -فحص المستندات المقدمة من طرف المستفيد وقبولها في حالة مطابقتها لما جاء به خطاب الإعتماد؛

- دفع المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها حسب ما جاء في خطاب الإعتماد؛
- نقل المستندات إلى المشتري.

بالنسبة للمشتري: -رد المبلغ الذي دفعه البنك مع المصاريف؛

- تسلم المستندات من البنك وبناءا عليها يتسلم السلعة.

ثانيا: خطوات فتح الإعتماد المستندي من بنكين.

غالبا ما يستعين البنك فاتح الإعتماد المستندي ببنك آخر أو فرع من فروعه الكائن في بلد المستفيد يسمى البنك المراسل أو مبلغ الإعتماد، إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك والمستفيد دون إلتزام، أو قد يشترط في الإعتماد أن يقوم بدفع قيمة المستندات للمستفيد، وقد يضيف تعزيزه في هذه الحالة ينبغي عليه دفع قيمة المستندات للمستفيد إذا تأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد[3].

[1] د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة 1993، ص23.

[2] انظر المطلب الأول من المبحث الثاني تحت عنوان إلتزامات أطراف الإعتماد المستندي.

[3] د.وليد علي محمد علي، مرجع سابق، ص21.

يمكننا تلخيص هذه العملية في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إبرام عقد بين البائع والمشتري، والإتفاق على تسديد الثمن عن طريق الإعتماد المستندي.

الخطوة الثانية: تقديم المشري طلبا للبنك بخصوص فتح إعتماد مستندي لفائدة البائع مع ذكر الشروط المتفق عليها مع البائع.

الخطوة الثالثة: يقوم البنك بدراسة الطلب، بعد الموافقة بفتح الإعتماد وإرسال خطاب الإعتماد إلى البنك المراسل في بلد المستفيد.

الخطوة الرابعة: تبليغ المستفيد بالإعتماد من طرف البنك المراسل، مع إضافة تعزيز إذا اقتضى الأمر.

الخطوة الخامسة: يقوم البائع بشحن السلعة ويسلم وثائق الشحن للبنك المراسل الذي يقوم بفحص الوثائق ودفع ثمن السلعة في حالة مطابقة المستندات لشروط الإعتماد.

الخطوة السادسة: إرسال المستندات من البنك المراسل إلى البنك فاتح الإعتماد.

الخطوة السابعة: يستلم المشتري المستندات من البنك الفاتح للإعتماد ويقوم بالسداد حسب الإتفاق.

الخطوة الثامنة: إستلام المشتري للسلعة بناءا على تسليم المستندات لوكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول.

الخطوة التاسعة: يقوم البنك الفاتح والمراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث تصفى العلاقات بشكل نهائي[1].

[1] الدكتور وليد علي محمد علي، المرجع السابق، ص: 23.

الشكل الأول: إجراءات فتح الإعتماد المستندي.

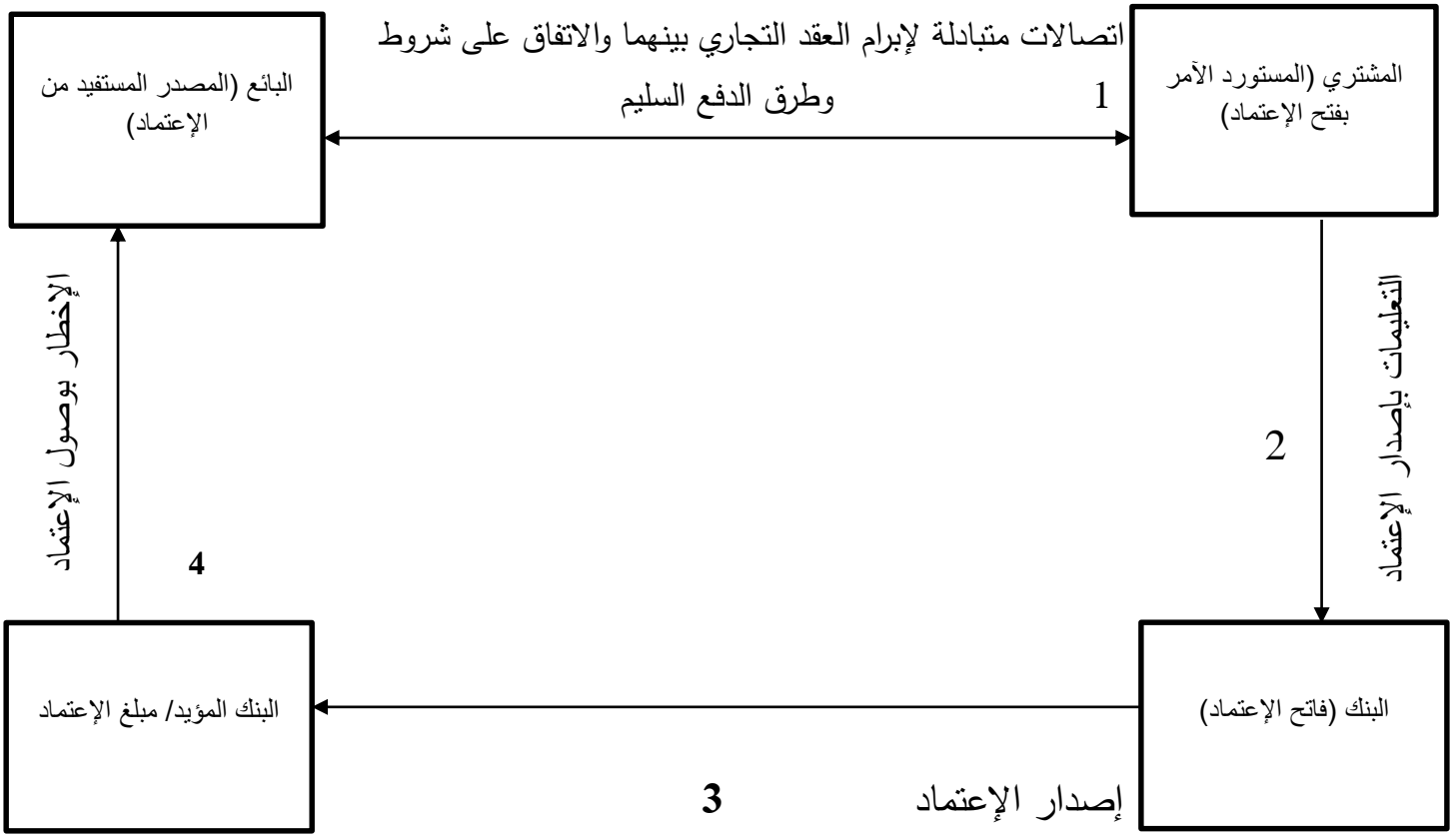

المصدر: أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص: 78.

المبحث الثاني: آثار الإعتماد المستندي.

الإعتماد المستندي عمل من أعمال البنوك، يترتب على إنشاءه وتنفيذه آثار عدة ومختلفة بإختلاف العلاقات القائمة بين الأطراف، تتمثل في مجموعة من الحقوق والإلتزامات حيث أن حقوق أحد الأطراف تعد إلتزامات للطرف الآخر [1] وهذا ما سنتعرض له في **المطلب الأول** أما **المطلب الثاني** فسنخصصه لإنقضاء الإعتماد المستندي.

المطلب الاول: إلتزامات الأطراف والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

ينشأ الإعتماد المستندي علاقات قانونية بين الأطراف فيرتب إلتزامات على عاتق كل منهم لكي يضمن لهم إستفاء حقوقهم، ويترتب على إخلالهم بإلتزاماتهم جزاءات، سنبين في الفروع التالية إلتزامات كل طرف من أطراف عقد الإعتماد المستندي وكذا الجزاء المترتب عليه عند إخلاله بإلتزاماته.

الفرع الأول: إلتزامات الآمر بفتح الإعتماد وجزاء الإخلال بها.

ينشأ الإعتماد المستندي علاقة بين المشتري الآمر بفتح الإعتماد بالبائع المستفيد من ناحية وأساسها عقد البيع المبرم بينهما، وعلاقة بينه وبين البنك فاتح الإعتماد من ناحية أخرى وأساسها عقد فتح الإعتماد؛

ونتيجة هذه العلاقات الناشئة بين الأطراف تترتب إلتزامات على العميل (الآمر) وتقع عليه جزاءات جراء الإخلال بها، سنعرضها فيما يلي:

أولا: في إطار علاقته مع المستفيد (البائع):

إن العلاقة بين الطرفين هي عملية سابقة لعملية فتح الإعتماد المستندي[2]ناتج عن عقد بيع بينهما غالبا ما يكون عقد بيع بحري يسمى باللغة الفرنسية البيع كاف C.A.F، وباللغة الإنجليزية البيع سيفC.I.F، تحكم هذه العلاقة قواعد عقد البيع بصفة عامة. وسنبين هذه الإلتزامات وجزاءات الإخلال بها.

---

[1] أ.الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2021، ص133.

[2] الدكتور إلياس ناصيف، العقود المصرفية المجلد الثالث الإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2014.ص: 129.

1-فتح إعتماد مستندي لمصلحة المستفيد (البائع):

وينبع هذا الإلتزام من عقد البيع المبرم بين الطرفين، وعليه يتجه المشتري لأي بنك ليبرم عقد فتح إعتماد مستندي لصالح البائع، أما في حالة إشترط بنك معين في بنود عقد البيع فعلى المشتري التقيد بهذا الشرط وفتح الإعتماد لدى البنك المحدد دون غيره حتى وإن وجد بنك أكثر ملائمة منه، وبهذا يتحصل البائع على ثمن سلعته بمجرد تقديم المستندات المتفق عليها.

2-وجوب فتح الإعتماد المستندي في الوقت المتفق عليه:

يحدد الميعاد في عقد البيع وقد قضت المحاكم أن يكون قبل موعد الشحن بفترة معقولة إن لم يتم الإتفاق عليه، فإن أخل المشتري بميعاد فتح الإعتماد أو إبلاغه في الميعاد المحدد، أو قام بفتح الإعتماد لدى بنك آخر غير المتفق عليه أو كانت الشروط غير مطابقة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع، جاز للبائع رفض الإعتماد والإمتناع عن الشحن تطبيقا لمبدأ عدم التنفيذ في العقود التبادلية،

وتجدر الإشارة أن المشتري يعد مخلا بالتزاماته إذا إمتنع أو تأخر أو لم يستطع فتح الإعتماد لصالح البائع في الميعاد المتفق عليه، ولهذا الأخير الحق في فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض إن إقتضى الأمر ذلك، ويجوز الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي.

3-عدم الرجوع عن التعليمات الصادرة للبنك:

ينبغي تحديد نوع الإعتماد المراد فتحه في عقد البيع، وفي حالة عدم تحديده في العقد فإن المشتري ملزم بفتح إعتماد غير قابل للنقض وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته، وتظهر أهمية هذا الإلتزام بعدم التراجع أو تعديل شروط الإعتماد خلال مدة فتحة، هو أنه إذا تم تعديل الشروط أو الرجوع فيها من قبل العميل فيترتب عن ذلك تلقائيا تراجع البنك في تعهداته قبل المستفيد مما يهدد التجارة الخارجية ومصالح المستفيد بالدرجة الأولى، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة المستندية:" الإعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك".[1]

[1] الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نسخة عربية) يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ 2007/07/01 ترجمها إلى العربية المحامي عيسى دلل وشركاءه.

ثانيا: في علاقته مع البنك فاتح الإعتماد.

أساس هذه العلاقة عقد الإعتماد المستندي، وهو الذي يحكم العلاقة بين هذين الطرفين، ومنه تنشأ إلتزامات كل منهما وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1-دفع العمولة للبنك:

يلتزم المشتري بدفع العمولة المتفق عليها للبنك فاتح الإعتماد عند إنشاء الإعتماد المستندي، وذلك طبقا للتعريفة المقررة للعمولات المصرفية، وهي تشمل عمولة فتح الإعتماد، وعمولة تأييد الإعتماد التي يستحقها البنك المراسل، وتستحق هذه العمولة للبنك بمجرد فتح الإعتماد وبغض النظر عن التنفيذ[1]، حتى وإن لم يستخدم الإعتماد المفتوح بسبب ليس للبنك يد فيه كعدم تقديم المستفيد للمستندات في الوقت المحدد. إلا أنه في حالة إمتناع المصرف عن الدفع للمستفيد أو إذا قام بإلغاء الإعتماد بدون وجه قانوني هنا يسقط حق البنك في العمولة وللعميل إستردادها ويعود القرار للمحاكم التي تقرر مدى شرعية التصرفات التي قام بها المصرف وفقا لشروط العقد وتحديد العمولة كليا أو جزئيا. وفي حالة ما كان الإعتماد قابل للإلغاء يستطيع العميل الرجوع عنه متى رأى ذلك ولا يترتب عليه عمولة عن الفترة المتبقية من مدة الإعتماد.

2-إستلام المستندات ورد قيمة الإعتماد ومستحقات البنك الأخرى:

بعد أن يقوم المصرف بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد وإخطار العميل المستندات لدى المصرف، يلتزم العميل بإستلام المستندات بمجرد تلقيه للإخطار لأنه في حالة هلاك السلعة أو تلفها أو إحتساب رسوم جمركية عليها لقاء تأخر العميل في إستلامها فإن كل هذه الأعباء تقع على عاتقه، من جهة أخرى يلتزم العميل أيضا برد المبلغ للمصرف في حدود قيمة الإعتماد المفتوح مضافا لها الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع، يشمل أيضا هذا الرد الفوائد ومصروفات البنك كمصروفات إرسال خطاب الإعتماد للمستفيد.

وفيما يتعلق بالضمانات المسبقة فقد يشترط البنك على العميل خاصة إذا لم يكن متأكدا من نزاهة أو المكانة القانونية للعميل غطاءا للإعتماد لضمان إستيفاء حقوقه، ولا يلتزم به العميل إلا إذا نص الإعتماد على ذلك، والغطاء يكون إما عينا (بضاعة مثلا) أو

[1] مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدلوية والتشريع الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.ص: 185.

نقدا (مبلغ من النقود يودعه العميل لدى البنك يصبح ملكا للبنك وليس للعميل حق التصرف فيه خلال فترة الإعتماد) أو إلتزاما (قد يكون خطاب ضمان يصدره بنك آخر موجه للبنك الفاتح)، أيضا يحق للبنك حبس المستندات التي تلقاها من البائع، كما له الحق في رهن البضاعة كمستندات أو أن يقوم بإستلامها بمقتضى سند الشحن الذي بحوزته و إيداعها مخازنه، أو أن يقوم ببيعها بصفته دائنا لكي يستوفي حقه من ثمنها وإذا هلكت إنتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين وله مطالبة المؤمن بمقتضى الوثيقة التي يحوزها.

3-الإمتناع عن إصدار تعليمات تعدل من شروط عقد فتح الإعتماد غير القابل للإلغاء:

يلتزم العميل بعدم إصدار تعليمات جديدة إلى المصرف مصدر الإعتماد والتي من شأنها تعديل شروط الإعتماد، كما لا يجوز للعميل أن يطلب من المصرف عدم تنفيذ الإعتماد بحجة وجود خلاف بينه وبين المستفيد، ويعود ذلك إلى إستقلال عقد فتح الإعتماد عن عقد البيع إضافة إلى كون إلتزام المصرف تجاه المستفيد هو إلتزام مباشر ونهائي[1].

الفرع الثاني: إلتزامات المستفيد وجزاء الإخلال بها.

يقع على عاتق المستفيد (البائع) إلتزامات تجاه كل من الآمر (المشتري) بموجب عقد البيع المبرم بينهما والذي إتفقا بموجبه على تسوية الثمن بفتح إعتماد مستندي لصالح البائع. كما يلتزم المستفيد تجاه البنك فاتح الإعتماد على أساس خطاب الإعتماد الذي أرسله له البنك. وعلى ذلك يلتزم المستفيد بما يلي.

أولا: في علاقته مع الآمر (المشتري).

يلتزم البائع بتنفيذ الشروط الواردة في عقد البيع والمتمثلة في:

1-تسليم البضاعة:

تبعا لنص المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011 فالبائع ملزم بأن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الإتفاقية. وتنص الإتفاقية على قواعد تكميلية لإستخدامها في حالة عدم تضمين عقد البيع للزمان والمكان وكيفية تسليم البضاعة، هنا تطبق الإتفاقية. أما إذا تم الاتفاق على

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق. ص: 188.

كيفية تسليمها بموجب عقد البيع يلتزم البائع على تسليمها وفقا لأوصافها المذكورة في عقد البيع من حيث الصنف والأوصاف والكمية، ويلتزم البائع بتسليم البضاعة بمجرد تلقيه إخطار من البنك "خطاب الإعتماد" الموجه للبائع تسليم في التاريخ المحدد في العقد صراحة أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد.

2-المطابقة:

في البيوع الدولية المشتري لا يرى البضاعة ولا يعاينها وإنما يبرم عقد البيع على أساس أوصاف تذكر في العقد بناءا على عينات منها أو نماذج، وعليه ينبغي أن يسلم البائع بضاعة مطابقة لما جاء في عقد البيع المبرم بما أنه الضابط الرئيسي والمعيار الوحيد للمطابقة حيث نصت المادة 1/35 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011:" على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد"[1]. كما أنه يلتزم البائع بتسليم بضاعة خالصة من أي حق أو إدعاء الغير وهذا ما نصت عليه المادة 41 من إتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت:" على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء...".

في حالة إخلال البائع بتسليم البضاعة مطابقة لما أبرم عليه العقد فإذا تعلق الإخلال بصفة أساسية في الشيء المبيع يمكن للمشتري مطالبة البائع بالتنفيذ العيني بتسليم بضائع بديلة[2]، كما يجوز للمشتري فسخ العقد إذا كان الإخلال يشكل مخالفة جوهرية للعقد[3]. أما إذا كان الإخلال بصورة غير أساسية للشيئ المبيع للمشتري أن يطلب إصلاح العيب في المطابقة[4]، أو أن يطلب تخفيض الثمن[5]، كما له الحق في الطالبة بالتعويض[6].

تقديم المستندات المتفق عليها والمنصوص عليها ضمن شروط الإعتماد ويشترط أن تكون غير ناقصة وصحيحة، وأن تكن البضاعة مطابقة للمستندات.

[1] الدكتور إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص:144.

[2] المادة 2/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011.

[3] المادة 49/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011.

[4] المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011.

[5] المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011.

[6] المادة 45/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011.

في حالة عدم المطابقة للمشتري الحق في فسخ البيع والمطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وعما فاته من ربح.

3-تسليم المستندات مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد الإعتماد في الزمان والمكان المتفق عليهما:

وفي حالة عدم الإتفاق عليها في عقد البيع، يتم تسليمها خلال مدة صلاحية الإعتماد. فإذا قدم البائع مستندات غير مطابقة أو ناقصة كان مخلا بإلتزامه وكان للمشتري الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة ومافاته من ربح وهذا ما نصت عليه المادتين 119 و120 من ق م ج.

ثانيا: في علاقته مع المصرف.

يلتزم المستفيد بتقديم جميع المستندات المطلوبة منه والمذكورة في الإعتماد والمطابقة لشروط الإعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة وخاصة المستندات الثلاثة الرئيسية التي لابد من تقديمها في كل الأحوال[1].

يتم تحديد مدة سريان تقديم المستندات في خطاب الإعتماد، وفي حالة عدم تحديدها يبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ إصدار الإعتماد من قبل المصرف. كما تجدر الإشارة إلى أنّه فيما يخص مستندات الشحن فإنّ المصارف لن تقبل هذه المستندات إلا إذا قدمت إليها قبل 21 يوم من تاريخ الشحن إذا لم ينص الإعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يجب تقديمها في أجل لا يتعدى تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد وفقا لما جاءت به المادة 43 من النشرة رقم 500[2].

[1] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، المرجع السابق، ص 324.

[2] النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية".

الفرع الثالث: إلتزامات البنك فاتح الإعتماد وجزاء الإخلال بها.

يرتب الإعتماد المستندي إلتزامات على عاتق البنك الفاتح تجاه العميل (الآمر) والتزامات تجاه المستفيد من الإعتماد سنعرضها كل على حدا.

أولا: في علاقته مع العميل (الآمر).

1-فتح الإعتماد:

إن أول إلتزام يقع على عاتق البنك تجاه الآمر العميل هو فتح الإعتماد المستندي وفقا للشروط المتفق عليها مع العميل الآمر بالفتح، ويرسل خطابا للمستفيد لإخطاره بفتح الإعتماد وقيمته ومدته وشروطه، ويحدد له المستندات التي طلبها عميله عن طريق خطاب الإعتماد سواء من قبل المصرف مباشرة أو بواسطة مصرف آخر أي المصرف المبلغ، تجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم ومقيد بتعليمات عميله ولا علاقة له بشروط العقد المبرم بين البائع والعميل[1].

2-فحص المستندات وقبولها:

وهو أدق وأخطر إلتزام في الإعتماد المستندي بحيث بعد أن يستلم البنك الفاتح المستندات من طرف المستفيد (البائع)، يقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر وقبولها[2]، وقد عالجت النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستتندية" هذه النقطة في المواد من 13 إلى 18 حيث تنص المادة 13/أ:" يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الإعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد.

إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتماد، إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها

---

[1] أ.الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، مرجع سابق، ص: 145.

[2] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مرجع سابق، ص:323.

في الاعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية". لكي يتم إلتزام البنك بفحص المستندات يجب عليه:

أ- التأكد من أن المستندات مقدمة إليه خلال مدة صلاحية الإعتماد: طبقا للمادة 42 من القواعد الدولية الموحدة (النشرة 500) فإنه يجب تقديم المستندات قبل تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد، ووفقا للمكان المنصوص عليه في الإعتماد.

ب- التأكد من تقديم جميع المستندات المطلوبة في عقد فتح الإعتماد: على البنك أن يفحص بدقة ويتأكد من تقديم المستفيد لكل المستندات التي طلبها العميل (المشتري) في عقد فتح الإعتماد والتي ضمنها البنك بدوره خطاب فتح الإعتماد الذي أرسله للمستفيد كوثيقة التأمين، سند الشحن....،في حالة لم يتضمن عقد فتح الإعتماد الوثائق المطلوبة فإن البنك يتأكد من تقديم المستندات الثلاثة الأساسية و هي سند الشحن، وثيقة التأمين وفاتورة بيع البضاعة. في حالة تبين للبنك تخلف أحد المستندات على البنك رفض المستندات، وإستطلاع رأي العميل لعله يصرح بقبولها رغم النقص. في حالة رفض البنك للمستندات وجب عليه إخطار العميل فورا مع تبيين أسبابه وإلا كان البنك مخلا بإلتزامه مع العميل، بالتالي يلتزم بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه.

ت- التأكد من مطابقة المستندات فيما بينها: ويعني هذا أن يتأكد البنك من مطابقة البيانات الموجودة في مختلف المستندات المقدمة وألا يوجد تعارض بينها، مثلا وزن البضاعة في سند الشحن يجب أن يطابق ذاك الموجود في الفاتورة التجارية. في هذه الحالة يرفض البنك المستندات لأن المستندات المتعارضة تعتبر غير مطابقة.

تجدر الإشارة إلى أن البنك لا يسأل عن فحص مدى خلو المستندات من التزوير طالما أنها لا تثير الشك حول صحتها ظاهريا إلا إذا كان ظاهرها يدل على تغيير في بياناتها أو يشير إلى عدم جديتها هنا يجب على البنك رفضها، والحرص المفترض في البنك هو الحرص العادي وفق ما جرت عليه الأعراف المصرفية، كما لا يسأل البنك أيضا عن التحقق من مطابقة البضاعة بالسلعة فهذا خارج عن دائرة إختصاصه. حيث نصت المادة 1/348 و2 من القانون التجاري المصري:" لا مسؤولية على البنك إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها الآمر؛

لا يتحمل البنك أي إلتزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الإعتماد بسببها."

إلا أنه لا يجوز إعفاء البنك من المسؤولية جراء عدم التنفيذ الراجع إلى الغش أو خطأ جسيم من البنك.

تقوم مسؤولية البنك أمام العميل عن إخلاله بإلتزام فحص المستندات، فللعميل الحق في رفض المستندات وعدم رد مبلغ الإعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، كما يجوز له أن يستلم المستندات والبضاعة والمطالبة بالتعويض عما قد يلحقه من أذى وللمحكمة إجباره لقبول المستندات وتقضي له بالتعويض[1].

3- دفع مبلغ الإعتماد للمستفيد:

بعد القيام بفحص المستندات من قبل البنك والتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد المذكورة أعلاه، يلتزم البنك بدفع مبلغ الإعتماد للمستفيد، وهناك طريقتين للدفع هما:

أ- الدفع مع التحفظ: يلجأ البنك إلى هذه الطريقة للدفع في حالة كان الخلاف جوهريا في المستندات، بموجب هذه الطريقة يدفع البنك للمستفيد مقابل تحفظات، ويقتصر أثر هذه التحفظات على البنك والمستفيد ولا يلتزم بها العميل الآمر.

ب- الدفع مقابل ضمان: نظرا لسياسة المصارف عامة فإنها تلجأ إلى الضمانات المادية لضمان إسترداد مبلغ الإعتماد الذي تقدمه للمستفيد، تضع شرط عدم قبول المستندات إلى بعد تقديم المستفيد ضمان لصالحها، وهذا لمواجهة رفض العميل الآمر لهذه المستندات، ومن أجل إنهاء سريان الضمان تحدد المهلة اللازمة للعميل الآمر لفحص المستندات وبيان رأيه فيها فإن إنتهت المدة دون إعتراضه فيعتبر قابلا لها، ويشترط أن تكون هذه المدة كافية حتى يتسنى له تدقيق المستندات[2].

4-نقل المستندات إلى العميل:

يأتي هذا الإلتزام بعد أن يتأكد المصرف من صحة المستندات ومطابقتها لشروط العميل، وبعد أن يقوم بدفع قيمة الإعتماد للبائع، من ثم يلتزم المصرف بتسليم المستندات للمشتري، بعد أن يسترد ما دفعه للمستفيد[3]. فلا ينتهي إلتزام البنك عند تسلم المستندات من

[1] الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، مرجع سابق، ص: 149-150-151.

[2] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2011، ص ص: 257، 258.

[3] الدكتور إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 201.

المستفيد وفحصها ومطابقتها بل يلتزم بالتبليغ الفوري للعميل ويتم تسليم المستندات للآمر إذا كان في نفس المدينة بتبليغه ليحضر بنفسه أو أن يبعث وكيلا عنه إلى البنك لإستلام المستندات طبعا بعد الرد الكامل للمبلغ الذي دفعه البنك للمستفيد مع التوقيع على الإستلام، أما إذا كان العميل مقيم بالخارج ترسل إليه المستندات بالبريد الموصى عليه بالإشعار بالإستلام.

تجدر الإشارة أنه لا يسأل البنك في حالة تلف البضاعة أو تضاعف الرسوم الجمركية نتيجة تأخر العميل في تسلم المستندات بعد أن أخطره البنك بإستلامها، يجوز للبنك أيضا حبس المستندات تحت يده حتى يستوفي قيمتها، فإلتزام البنك بتسليم المستندات متوقف على إلتزام العميل بدفع قيمة المستندات والعمولة والمصروفات.

على الآمر فور إستلامه للمستندات أن يقوم بفحصها ويقرر قبولها أو رفضها وإلا أعتبر عدم إعتراضه على المخالفات الموجودة قبولا[1].

ثانيا: في علاقته مع المستفيد.

1-إبلاغ المستفيد بالإعتماد:

أول إلتزام يقع على عاتق البنك تجاه المستفيد هو فتح إعتماد لصالحه بناءا على طلب الآمر على خلفية عقد البيع المبرم بين البائع (المستفيد) والآمر (المشتري)، وأول ما يسعى إليه عقب فتح الإعتماد هو إخطار المستفيد بتمام فتح الإعتماد لصالحه، ويتم ذلك بخطاب الإعتماد المستندي والذي يعتبر أساس الإلتزام في العلاقة بين البنك والمستفيد والذي يحدد حقوق وواجبات كل منهما، يقوم البنك الفاتح بإبلاغ المستفيد بنفسه أو بواسطة بنك مراسل في بلد البائع عن طريق تلكس أو برقية حسب ما تم الاتفاق عليه مع العميل فإن لم يكن هناك إتفاق فحسب ما جرى به العمل بين البنك وعميله.

يجب أن يتضمن خطاب الإعتماد على كل البيانات التي حددها العميل للبنك وعلى البنك أن ينفذها بحذافيرها دون إجتهاد منه، وأن يقوم البنك بإرسال خطاب الإعتماد في الموعد المحدد بالإتفاق، فإن البنك يتعرض للمساؤلة إذا لحق العميل أضرار تقتضي التعويض. ولا يشترط رد المستفيد على خطاب الإعتماد إذ يلتزم المستفيد إلتزاما نهائيا بمجرد إرسال الخطاب، إلا أنه يجوز للبائع رفض الإعتماد إذا وجد أن شروط الإعتماد

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص: 813.

مخالفة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع مع المشتري وعليه له الحق في العودة على المشتري ومطالبته بتعديله.

2-تنفيذ خطاب الإعتماد:

علينا التفريق بين الإعتماد القطعي والإعتماد غير القطعي (القابل للإلغاء)، فهذا الأخير لا يرتب أي إلتزام على البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في أي وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب العميل دون حاجة لإخطار المستفيد. أما الإعتماد القطعي يرتب إلتزاما نهائي ومستقل منذ تلقي المستفيد لخطاب الإعتماد ويقوم حقه بمجرد تقديم المستندات للبنك، وتأكد هذا الأخير من صحتها في هذه الحالة لا يجوز للبنك الإمتناع عن الوفاء.

إن إلتزام البنك تجاه المستفيد مستقل تماما عن العلاقة بين البنك والعميل[1]، وعن علاقة العميل بالمستفيد، إذ يمثل هذا الإستقلال ضمان للمستفيد لحصوله على الثمن بشكل محقق، ولا تاثير عليه لما قد يثيره المشتري بعد ذلك من نزاعات، ويترتب عن الإستقلال ما يلي:

- لا يجوز للبنك الإمتناع عن دفع قيمة الإعتماد للمستفيد لأسباب راجعة لعقد البيع، أو الإحتجاج بشروطه أو التمسك بدفوع مستمدة منه لأن البنك ليس طرفا في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري.
- أيضا لا يجوز للبنك الإمتناع عن تنفيذ الإعتماد للمستفيد لأسباب راجعة لعقد فتح الإعتماد المستندي أو التحجج بإعسار العميل أو إفلاسه أو رجوعه عن تعليماته.
- لا يجوز للبنك رفض المستندات التي قدمها له المستفيد بحجة أنها غير مطابقة لعقد الإعتماد، كما قلنا سابقا فإن خطاب الإعتماد وحده المحدد لكل الحقوق والإلتزامات التي تحكم البنك والمستفيد وليس عقد الإعتماد فلا يجوز للبنك التذرع إذا أخطأ في نقل بيانات أو قام بذكر مستندات خاطئة في الخطاب الموجه للمستفيد، ففي حالة رفض البنك إستلام المستندات لمخالفتها شروط عقد فتح الإعتماد يسأل البنك وقد يعرضه لتحمل الصفقة كاملة[2].

[1] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 215.

[2] أ.الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، مرجع سابق. ص ص 156، 157

في الأخير يلتزم البنك حسب ما نصت المادة 13/ب من القواعد الموحدة[1]:" يكون لدى المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المسمي الذي يتصرف بالنيابة عنها وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولإتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره".

الفرع الرابع: إلتزامات البنك المراسل والمؤيد(المعزز) وجزاء الإخلال بها.

في إطار تنفيذ الإعتماد المستندي قد تتدخل بنوك وسيطة بين البنك الفاتح والمستفيد بقصد إتمام المراسلات، هذه البنوك الوسيطة يمكن أن تكون بنك مراسل أو بنك معزز، سنبين إختلاف إلتزامات كل منهما.

أولا: البنك المراسل.

يستعين البنك الفاتح ببنك مراسل موجود في بلد المستفيد يكلفه بإبلاغ المستفيد بخطاب الإعتماد دون أن يطلب منه تأييد الإعتماد أو التدخل في تنفيذه، فلا يعدو البنك المراسل أن يكون وكيلا عن البنك فاتح الإعتماد بالتالي لا ينشأ عن إبلاغ خطاب الإعتماد عن طريق البنك المراسل أي إلتزام على عاتقه قبل المستفيد، فهو يقوم بتنفيذ تعليمات البنك الفاتح الذي يبقى مسؤولا وحده قبل المستفيد[2].

إلا أنه ملزم ببذل العناية المعقولة بفحص ظاهر صحة الإعتماد الذي هو بصدد تبليغه[3] وعليه الرجوع فورا للبنك الأصلي في حالة إذا رفض البنك المراسل تبليغ الإعتماد أو وقع في شك من ظاهر صحة الإعتماد. ويسأل البنك المراسل في مواجهة البنك الفاتح على أساس قواعد الوكالة ويتحمل مسؤولية الأخطاء التي تقع منه في تبليغ الإعتماد أو تعليمات البنك الفاتح كالفقد أو التأخير، ويسأل البنك الفاتح عن الأخطاء التي يرتكبها البنك المراسل إذا كان هو من إختاره أما إذا كان من إختيار العميل فيتحمل هو نتيجة إختياراته.

---

[1] النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستتندية".

[2] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 221.

[3] المادة 07 من النشرة (500) نفس المرجع.

ثانيا: البنك المؤيد (المعزز).

لا يقتصر دوره على التبليغ فقط كسابقه إنما يعزز ويدعم الإعتماد الأصلي ويكون غالبا بشرط من المستفيد [1]لأن البنك المؤيد يكون في بلده ما يسهل الكثير من الإجراءات للمستفيد، ويتعهد هذا الأخير شخصيا بتنفيذ الإعتماد بالتالي يلتزم قبل المستفيد إلتزاما مباشرا، نهائيا ومستقلا كما هو الشأن بالنسبة للبنك فاتح الإعتماد والتزام كل منهما مستقل عن الثاني.

يعتبر الإعتماد المؤيد من أقوى أنواع الإعتماد لما يوفره من ضمان للمستفيد، والتأييد أو التعزيز لا يطرأ إلا على الإعتماد القطعي.

كما ينبغي أن يتضمن خطاب الإعتماد صراحة ما يدل على تأييده للإعتماد، ويسأل البنك الفاتح عن الأخطاء التي يرتكبها البنك المؤيد إذا كان هو من إختاره أما إذا كان من إختيار العميل فيتحمل هو نتيجة إختياراته. ويلتزم البنك المؤيد بـ:

- الإلتزام بدفع قيمة الإعتماد؛
- الإلتزام بإرسال المستندات إلى البنك المنشئ[2].

[1] أ.الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، مرجع سابق، ص: 159.

[2] أ.الدكتور حسين محمد بيومي الشيخ، نفس المرجع ، ص: 161.

المطلب الثاني: إنقضاء الإعتماد المستندي.

لم تتطرق القواعد والأعراف الموحدة (نشرة 600 لسنة 2007) لمعالجة إنقضاء الإعتماد المستندي. وعليه سنلجأ للقواعد العامة المقررة لإنقضاء الإلتزام بإعتبار الإعتماد المستندي عقد كغيره من العقود المنشأة للإلتزام، وسنعالج في هذا المطلب الأسباب الإرادية لإنقضاء الإعتماد المستندي في **الفرع الأول**، الأسباب اللاإرادية لإنقضاءه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لإنقضاء الإعتماد المستندي.

تتمثل الأسباب الإرادية بالدرجة الأولى في الوفاء، المقاصة، إتحاد الذمة، الإبراء، إنتهاء صلاحية الإعتماد، وسنبينها كالتالي.

أولا: الوفاء.

عرف الفقه الوفاء على أنه "تصرف قانوني، أو هو عقد بين الدائن والمدين على إنهاء الإلتزام عن طريق التنفيذ العيني"[1]، وينبغي أن ينص الإعتماد صراحة على إذا كان الوفاء بالإطلاع أو بعد أجل أو بالقبول أو بالتداول. فإنه يتم الوفاء وبناءا عليه ينقضي الإعتماد إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة منه خلال مدة صلاحية الإعتماد وكانت هذه المستندات مطابقة لشروط الإعتماد وأدى البنك قيمتها له، ويلزم البنك بالوفاء بالعملية المبينة في عقد الإعتماد والمكان المحدد به أما بالنسبة للإعتماد القابل للتحويل فيتم الوفاء في أكثر من بلد نظرا لتعدد الأشخاص الذي يحول الإعتماد لهم، وقد يطلب البنك الفاتح من البنك المراسل الوفاء للمستفيد إذا كان مؤيدا للإعتماد[2]. وقد يكون الإعتماد معلقا على شرط فاسخ هنا البنك يدفع للمستفيد تحت التحفظ وهو قبول الآمر المستندات فإن قبلها يتم الوفاء، وإن رفضها يلزم المستفيد برد المبلغ للبنك. وقد يكون الوفاء مضافا إلى أجل عندما يمنح المستفيد أجل للبنك للوفاء ويسحب المستفيد في نهاية الأجل كمبيالة على البنك يرفق معها مستندات، يقدمها للبنك الوسيط الذي يتقدم هو الآخر للبنك الفاتح ليسترد المستندات ويعيد الكمبيالة وقد يقوم البنك الفاتح بالوفاء بنفسه مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك وسيط

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص: 78.

[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، أطروحة ماجيستيرفي القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2007.ص:148.

وحبس المستندات حتى يسترد حقه من العميل، والبنك المصدر يخطر بدوره الوسيط أنه تم الوفاء[1]. وقد يكون إعتماد القبول هو أن يحرر البنك الفاتح كمبيالة بثمن البضائع تستحق الدفع في وقت لاحق وفقا لإتفاق الطرفين ويسمى أيضا السحب الزمني. أما بالنسبة لإعتماد الدفعات المقدمة أو كما يسمى الإعتماد ذي الشرط الأحمر، وهو الإعتماد الذي يتضمن شرط ضمن شروط الدفع الخاصة بالإعتماد ينص على قيام فاتح الإعتماد بدفع مبلغ معين للمستفيد مقدما من المبلغ الإجمالي للإعتماد ليستخدمه في تمويل البضاعة جزئيا[2].

ثانيا: المقاصة.

وهي ما يقوم مقام الوفاء، تقع بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الإعتماد المستندي وبين دين البنك عليه، فتقع المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما ويحق للبنك الرجوع على العميل الآمر بقيمة ما دفعه للمستفيد كما هو الحال في حالة الوفاء نقدا، وهي ثلاثة أنواع مقاصة قانونية، قضائية، إتفاقية[3].

ثالثا: اتحاد الذمة.

إذا إجتمعت صفة الدائن والمدين في نفس الشخص عن دين واحد، وإنقضى الدين بالقدر الذي إتحدت فيه الذمة فإنه ينقضي بذلك الإلتزام[4]، فإن كان الآمر والمستفيد فروعا لنفس الشركة فإن إتحاد الذمة بينهما لا يؤدي لإنقضاء الإعتماد المستندي حيث تسمح القواعد الدولية للآمر أن يفتح إعتماد لصالح أحد فروعه، فيدفع البنك الفاتح قيمة الإعتماد للمستفيد في الخارج ويطالب بها في الداخل[5].

رابعا: الإبراء.

تبعا لنص المادة 305 من القانون المدني الجزائري فإن الدين ينقضي إذا برأ الدائن مدينه، ويتم الإبراء بمجرد علم المدين بذلك إلا إذا رفضه هذا الأخير فإنه يقع باطلا، رغم

---

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص: 149.

[2] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 255.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 1289، 1290، 1291.

[4] المادة 304 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[5] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص: 151.

أن هذا الإجراء نادر الوقوع إلا أنه يشترط في الإبراء حتى يكون نافذا إذا ما أراد المستفيد تبرءة ذمة البنك من الدين الذي في عاتقه أن يصل هذا الإبراء إلى علم البنك قبل إنقضاء مدة صلاحية الإعتماد، وكذا أن يرجع خطاب الإعتماد للبنك بطلب من هذا الأخير ليضمن عدم تغيير المستفيد رأيه بخصوص هذا الإبراء. من جهة أخرى للبنك رفض الإبراء والإلتزام بدفع المبلغ للمستفيد[1].

خامسا: إنتهاء صلاحية الإعتماد.

ينبغي أن يتضمن كل إعتماد تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد[2]، كما ينبغي أن يتضمن خطاب الإعتماد أجل إنقضاء الإعتماد حتى يتسنى للمستفيد تسليم المستندات للبنك قبل إنقضاء صلاحية الإعتماد وتفادي تعرضه لرفض مستنداته من قبل البنك بحجة إنقضاء الأجل، عمليا ينتهي إلتزام المصرف بإنقضاء أجل صلاحية الإعتماد، فإن لم يقم بالوفاء للمستفيد ولم يسحب قيمة الإعتماد ضمن المدة المحددة، يسقط حق المستفيد. وفي حالة أوفى البنك بعد إنقضاء الأجل المحدد للإعتماد والمبين في خطاب الإعتماد فإنه يوفي على مسؤوليته فالمشتري لا يعد مسؤولا عن وفاء البنك للمستفيد لإنقضاء الأجل[3].

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص: 150.

[2] المادة 42 من الأصول والأعراف الموحدة، مرجع سابق.

[3] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 259.

الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لإنقضاء الإعتماد المستندي.

إضافة إلى الأسباب الإرادية المذكورة أعلاه ينقضي الإعتماد المستندي كذلك لأسباب غير إرادية خارجة عن إرادة الأطراف، تتمثل في وفاة المستفيد، إستحالة الوفاء، التقادم، وسنتناولها فيما يلي:

أولا: وفاة المستفيد.

يقوم عقد الإعتماد المستندي على الإعتبار الشخصي، فالبنك يكون ملزما بآداء قيمة الإعتماد للمستفيد بذاته، فالإعتماد يفتح لمصلحة المستفيد شخصيا، وفي حالة وفاة المستفيد قبل تقديم المستندات للبنك ينقضي الإعتماد ولا يجوز لورثته الإستفادة من هذا الإعتماد إلا إذا قبل العميل الإستمرار في الإعتماد مع ورثة المستفيد وينبغي عليه إخطار البنك بذلك، وفي حالة ما إذا كان للمستفيد شركة وحلت فينقضي بذلك حقها في الإعتماد إلا إذا كان الإستمرار في هذه العملية من أعمال التصفية القائمة، هنا يجوز للبنك قبول المستندات إذا قدمت قبل إنتهاء صلاحية الإعتماد[1].

ثانيا: إستحالة الوفاء.

ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب خارج عن إرادته[2]، والإستحالة المقصودة هنا هي الإستحالة المطلقة التي يستحيل للبنك معها القيام بعملية الإعتماد، فالإستحالة النسبية لا يترتب عليها إنقضاء إلتزام البنك بالوفاء، تقع هذه الإستحالة المطلقة بسبب خطأ إرتكبه البنك أو سبب أجنبي قوة قاهرة أو خطأ صدر من الغير لا دخل للبنك فيه أو حادث مفاجئ أو خطأ صدر من المستفيد. هنا يجب التفريق بينما إذا كان الخطأ الصادر من البنك لعدم قيامه بإلتزاماته مثلا عدم الفحص الدقيق للمستندات ما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الإلتزام هنا البنك لا يعفى من الإلتزام بالوفاء فإذا إستحال التنفيذ العيني تتحول إلى التنفيذ بمقابل (التعويض)، أما إذا كانت الإستحالة راجعة

[1] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص: 261.

[2] المادة 307 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

لقوة قاهرة هنا ينقضي الإعتماد وعليه تبرأ ذمة البنك، وللمستفيد الحق في أن يعود على المشتري بناءا على عقد البيع التجاري المبرم بينهما.

ثالثا: التقادم.

قد ينقضي إلتزام البنك من قبل المستفيد بالتقادم[1] في حالة ما إذا قدم المستفيد المستندات للبنك ولم يدفع له البنك قيمة الإعتماد حتى إنقضت المدة بالتقادم، وتختلف مدة التقادم إذا ما أرفق المستفيد المستندات بكمبيالة أم لا[2].

فإن كان تنفيذ الإعتماد عن طريق سحب كمبيالة مستندية هنا مدة التقادم ثلاث سنوات، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع فإن مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة للوفاء، وإن كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة من الإطلاع عليها هنا تبدأ مدة التقادم من إنتهاء الفترة المحددة من تاريخ القبول أو الإحتجاج بعدم القبول.

أما إذا لم يرفق المستفيد بكمبيالة مستندية للمستفيد أن يطالب بحقه بناءا على المستندات الأخرى ولا تتقادم إلا بمضي خمسة عشر سنة[3] إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط الإعتماد ولا يشوبها خطأ وإلا سقط حق المستفيد في مواجهة البنك إلا أن على البنك إخطاره بتصحيح الخلل الموجود في المستندات وإلا تحمل المسؤولية عن تعويضه عن الضرر[4].

---

[1] Alex WEILL et Francois TERRE, Droit Civil, les obligations, 2ème Edition, Dalloz, 1975, P1095.

[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص: 150.

[3] المادة 308 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4] الدكتور إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص ص: 262، 263.

تنظم الإعتماد المستندي مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمن حسن سير الإعتماد منذ إبرام العقد بين الآمر والبنك بغية فتح الإعتماد لصالح المستفيد، وتضمينه الشروط المتفق عليها أساسا في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، مرورا بإجراءات الفتح والتنفيذ الصحيح والسليم له.

ينشأ الإعتماد المستندي إلتزامات على عاتق كل طرف فكما ذكرنا سابقا أولا يقوم البنك بفتح الإعتماد بطلب من العميل الآمر ومن ثم تبليغ المستفيد بفتح الإعتماد لصالحه بموجب خطاب الإعتماد مع تبيين كل شروط الإعتماد من البنك الفاتح بنفسه أو عن طريق بنك مبلغ، بعدها مرحلة التنفيذ حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ الإلتزامات التي تقع عليه.

بذلك ينقضي الإعتماد المستندي إما بطرق إرادية المتمثلة في الوفاء، المقاصة، إتحاد الذمة، الإبراء، إنتهاء صلاحية الإعتماد، حسب الحالة.

وإما بطرق لاإرادية تخرج عن إرادة الأطراف والمتمثلة في وفاة المستفيد، إستحالة الوفاء، التقادم حسب الحالة.

الخاتمة

الخاتمة :

تناولنا في بحثنا هذا النظام القانوني للإعتماد المستندي، وقد تمكنا من الوقوف على أهم الحقائق الذي يثيرها هذا الموضوع، فلا أحد ينكر أهمية الدور الذي يلعبه من الناحية الإقتصادية على صعيد التجارة الدولية فيعتبر أهم وسائل الدفع الدولية إذ يقدم تسهيلات إئتمانية تساعد عمليات التبادل التجاري وكذا نمو هذه العمليات إضافة إلى إضفاء الإئتمان والإطمئنان والثقة بين المتعاملين وتلبية رغبات المصدرين والمستوردين، ما يساهم في تخفيض المخاطر التي يمكن أن تقع للمتعاملين في مجال التبادل الدولي.

أما من الناحية القانونية وبإعتبار أن الإعتماد المستندي هو عقد تجاري من عقود المعاوضة ملزم لجانبين رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإرادة يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها كل العقود وكذا يتمتع بالخصائص نفسها التي تتمتع بها هذه الأخيرة، إلا أنه يتميز عن باقي العقود من حيث المبادئ التي تحكمه، طبيعته القانونية، وقد توصلنا إلى بعض النتائج التي تبين خصوصية هذا العقد عن غيره من العقود وهي كالآتي:

1- الإعتماد المستندي عملية بنكية حيث أنها تصدر من البنك ويسمى البنك الفاتح للإعتماد وهذا بناءا على طلب من المشتري العميل المستورد والذي يأمر بفتح الإعتماد لصالح البائع المصدر المستفيد من الإعتماد، ويتعهد كل طرف بمجموعة من الإلتزامات بغرض تنفيذ الإعتماد.

2- الإعتماد المستندي عبارة عن صورة من صور الإئتمان المصرفي حيث يتعهد البنك بالدفع نيابة عن العميل بعد إستلامه للمستندات التي تمثل البضاعة بعدة طرق والمتمثلة في التنفيذ بالدفع والتنفيذ بالقبول والتنفيذ بالخصم ومن ثم يعود البنك على العميل لإسترجاع ما دفعه؛

3- يعتبر جوهر العلاقة التعاقدية في عقد الإعتماد المستندي مبدأ الإستقلالية حيث يعتبر الإعتماد المستندي مستقلا عن العقود التي تبرم في إطاره، ومن جهة أخرى نجد مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات حيث يكون التعامل في إطار هذه العملية بالمستندات فقط وليس بالبضائع؛

4-تتمثل أطراف الإعتماد المستندي في العميل الآمر والبنك والمستفيد، وتقوم البنوك بدور الوسيط من خلال تنفيذها للمبادلات التجارية الدولية في شكل إعتماد مستندي؛

5-البنوك تلتزم تحري الدقة في تنفيذ الإعتماد المستندي فهي مجبرة على الأخذ بمبدأ التنفيذ الحرفي لما ورد في الإعتماد المستندي من شروط؛

6-هناك علاقة متناسبة بين أهمية الإعتماد المستندي وتطور العلاقات أو المبادلات التجارية الدولية نظرا أن الإعتماد المستندي قد أوجد حلا لعملية تمويل التجارة الخارجية، وكذلك دعم الثقة والإطمئنان بين أطرافه؛

7-يتصف الإعتماد المستندي بالمرونة ما يجعله يتماشى مع شتى الوضعيات التجارية ومع جميع ما تتجه له إرادة الأطراف المتعاملين به فالإتفاق المبرم بينهم هو أساس الإعتماد المستندي، وإتساع إستخدامه في مختلف دول العالم؛

8-ينفرد الإعتماد المستندي بقواعده وأحكامه فهو عقد ذو طبيعة خاصة، فالإعتماد المستندي يشكل نطاما قانونيا خاصا متميز عن باقي الأنظمة الأخرى، ما دفع بالدول للجوء إلى قواعد الأصول والأعراف الدولية والمعمول بها حاليا من خلال النشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1993و النشرة 600 المعدلة لها التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2007، وهذه القواعد غير ملزمة على إطلاقها وإنّما تخضع لإرادة الأطراف إذ يمكن إعتمادها من قبلهم من أجل تفادي أي خلاف يمكن أن يقع.

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الإعتماد المستندي في تسهيل وتطوير المبادلات التجارية الدولية وإضفاءه الثقة والإطمئنان في العلاقات بين المتعاملين التجاريين والمزايا التي تكتسيه إلا أنه قد تعتريه بعض المخاطر كالغش، النصب، أو صعوبات خاصة بعملية النقل والشحن، عدم إستقرار أسعار البيع، تعرض البضائع للتلف، عدم سلامة السندات التي تمثل ملكية البضائع أيضا خطر التقلبات التشريعية وظهور تعديلات على القوانين المنظمة خاصة بعمليات الإستراد والتصدير والجمارك وعليه توصلنا إلى بعض التوصيات:

الخاتمة :

1-في ظل إنفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي على المشرع الجزائري أن يولي أهمية للإعتماد المستندي والعمل على تنظيمه بأحكام خاصة يدرجه في تعديل القانون التجاري الجزائري بحيث يتم تعريفه وبيان جميع أحكامه وإلتزامات أطرافه والشروط الخاصة بالمستندات نظرا لأن الإعتماد أصبح يعتبر أنجع وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية؛

2-بما أن قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية هي التي تحكم الإعتماد المستندي حاليا وهذا لغياب النصوص الداخلية للدول، فمن المفروض أن يتم التعريف والدراسة الجيدة لبنود هذه القواعد، من جهة أخرى نشر ثقافة الإعتماد المستندي والتوعية بأهميته وإستعمالاته في المبادلات التجارية الدولية.

3-على الأطراف المتعاقدة إختيار النوع الأنسب لهم من أنواع الإعتمادات المستندية وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الأخطار التي يمكنهم الوقوع فيها من أجل ضمان قيام الإعتماد المستندي لوظيفته الإئتمانية؛

4- الدراية اللازمة بالأحكام المنظمة لفتح وتنفيذ الإعتمادات المستندية والحرص على المستندات الممثلة للبضاعة كونها الضمانة الأساسة لتسوية المدفوعات؛

5-ضرورة مواكبة دول العالم من حيث العصرنة في مجال التجارة الدولية، والعمل على تكوين موظفين متخصصين على مستوى البنوك في مجال التعامل عن طريق الإعتمادات المستندية.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT
IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPENING APPLICATION

AGENCE: ..... **INDICE :**..... **DATE :** .....

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par' SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicable :

DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address

Numéro de Compte :
Account number

BENEFICIAIRE / *BENEFICIARY*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address :

N° de téléphone / *Phone number* :
N° de Fax / *Fax* : E-Mail @

Autres contacts/*Other contact details*

Banque du Bénéficiaire/*Beneficiary's Bank*

CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS*

Nature du crédit /*Type of credit*

☐ **Irrévocable** ☐ **Irrévocable & Confirmé**
☐ **Transférable** ☐ **Non Transférable**

Date de validité /*Expiry Date* :
Date limite d'expédition / *Latest Date of Shipment* :

Montant du crédit documentaire / *Documentary Credit Amount*	**Montant du contrat ou de la facture proforma / *Contract or proforma Invoice Amount***
Devise/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/*in words*) : ☐ **Maximum**/ *Not exceeding* ☐ **Tolerance** (+/-) %	**Devise**/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/ *in words*) :

MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS*

☐ **Paiement à vue**/***At sight*** :

☐ **Paiement différé à** ***Deffered Payment at*** **jours de la date de :** ***days from date of:*** ☐ **B/L**(*) ☐ AWB (*) ☐ **Autres**/*Other* **(à préciser**/ *specify*)

☐ **Paiement mixte :** **% à vue/** **% à** **jours de la date de :** ☐ **B/L** ☐ **AWB**
☐ **Autres** /*Other* **(à préciser**/ *specify*)

Mixed Payment : ***% at sight , and*** ***% at*** ***days from date of***

☐ **Acceptation** ☐ **Négociation**

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

(En cas de tolérance sur la quantité, précisez le prix unitaire)*(in case of tolerance specify the unit price)*

CONDITIONS D'EXPEDITION / *SHIPMENTCONDITIONS*

INCOTERMS:

☐ FOB ☐ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ Autres/ Other:

Conforme * Facture proforma n°..... du ..... / As per proforma invoice
* Contrat du ..... /*Contract dated* .....
(mention devant figurer sur la facture définitive/This mention should appear on the final invoice)

Assurance couverte par l'ordonnateur /*Insurance covered by the Applicant*

Expéditions Partielles: ☐**Autorisées** ☐**Interdites** // **Transbordements** ☐**Autorisés** ☐**Interdits**
Partial Shipments: *Allowed* *Not Allowed* // *Transhipment:* *Allowed* *Not Allowed*

☐**Lieu de chargement :** ☐**Lieu de destination :**
Place of loading : *Place of destination:*

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

☐ Facture commerciale en exemplaires/*Commercial invoice in Original*

☐ Jeu complet de connaissement "Clean on board" établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie, Notify ordonnateur stipulant :
Full set Bill of Lading "Clean on board" made outto the order of Banque Nationale d'Algérie, *notify applicant and marked*:

☐ **Fret Payé**/ *Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de la Banque Nationale d'Algérie pour compte de l'ordonnateur stipulant :
Airway Bill issued to the Banque Nationale d'Algérie address *for applicant account and marked*:

☐**Fret Payé**/*Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ Autre document de transport /*Other transport document* (à préciser/ *specify*)
☐ Certificat de conformité(***)/ Certificate of Conformity
☐ Certificat d'Origine(***)/ Certificate of Origin
☐ Certificat d'Analyse(***)/ Certificate of Analysis
☐ Certificat Phytosanitaire(***)/ Phytosanitary Certificate
☐ EUR1
☐ EX1
☐ Liste de Colisage / Packing List
☐ Note de Poids/ Weight Note
☐ Autres (à préciser) / Other (specify):

Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.

FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA*	FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT*
☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*	☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*
☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*	☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*

(*) **B/L : Connaissement** (**) **AWB : Lettre de Transport Aérien**
(***) ***Si nécessaire, précisez les organismes devant établir ces documents.***

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

- **Paiement sous réserve ou contre garantie non autorisé.**
- **Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable.**
- L'entrée en vigueur de ce crédit est-elle subordonnée à la mise en place d'une garantie ? ☐ oui ☐ non
  Si c'est oui, précisez laquelle .....

LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE/ ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française.

☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge.

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.

- **Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007.**
- **De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BNA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.**
- Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la lettre de crédit.
- Nous dégageons la Banque Nationale d'Algérie de tout risque de change éventuel.

Case réservée à l'agence	Cachet et signature de l'Ordonnateur
Domiciliation : **NIF :** **Tarif douanier :** **PREG (provision retenue en garantie):**	

الملحق رقم 02: طلب توطين للإستيراد.

Réservé à la Banque
Numéro de Domiciliation :

إطار خاص بالبنك
رقم التوطين :

Code Wilaya	Code Banque	Code Guichet	Année	Trim.	Produit	Numéro de domiciliation	Monnaie

TRUST
BANK
ALGERIA

ترست
بنك
الجزائر

طلب توطين للإستيراد
Demande de domiciliation d'importation

TRUST
BANK

Agence : ...., le .....

A Monsieur le Directeur de l'Agence
TRUST BANK ALGERIA

☐ Entreprise ☐ Administration

Nom et Prénom / Raison sociale : .....

Qualité : ☐ Gérant

Adresse / Siège social : .....

NIF : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| NIS : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

N° de compte : |_|_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_| N° RC : .....

Nous vous prions de bien vouloir procéder à l'ouverture d'un dossier de domiciliation pour l'opération ci-après décrite et nous engageons sur l'honneur à effectuer toutes les opérations et formalités bancaires prévues par la Réglementation du Commerce Exterieur et des Changes dans ce cadre.

Nous nous engageons aussi à vous remettre dans les délais requis les documents originaux et justificatifs tels qu'exigés par la réglementation de la Banque d'Algérie.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus repris du montant de l'opération, ainsi que de toutes commissions, frais y afférents.

IDENTIFICATION DE PRODUIT

	Description du Produit	Tarif Douanier	Quantité	Prix Unitaire
☐ Biens	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
☐ Services	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
☐ Grands travaux	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....
	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	.....

INCOTERM (1) : .....

(1) Conformément à la publication de la CCI en vigueur

DOCUMENT COMMERCIAL :

Contrat : ☐ **Ref** ..... Date : .....

Facture : ☐ Proforma ☐ Définitive, **Ref** : ..... Date : .....

Montant : ..... Devise .....

Tolérance du montant : .....%

Nom du fournisseur : .....

Adresse du fournisseur : ..... Pays .....

Banque du fournisseur : ..... IBAN : ..... Swift : .....

Lieu de chargement : .....

Réservé à la Banque

Montant de l'opération en CV/DZD : .....

Cours provisoire retenu : ..... à la date du : .....

DESTINATION DE L'OPERATION

☐ Investissement ☐ Revente en l'état ☐ Transformation ☐ Fonctionnement ☐ Services

CI-JOINT : ☐ Quittance de paiement de la taxe domiciliation bancaire, **Réf :** .....

☐ L'engagement de non revente en l'état

MODE DE REGLEMENT

☐ Transfert libre ☐ Remise documentaire ☐ Crédit documentaire

CONDITIONS DE REGLEMENT

☐ A vue ☐ Différé de payement : (Date) .....

Nous sommes informés que le taux de change applicable sera celui en vigueur à la date du paiement effectif. Les taux de changes sont cotés et fixés quotidiennement par la Banque d'Algérie et enregistrent des fluctuations. Nous nous engageons à couvrir tout différentiel pouvant en résulter.

Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque.

Date , cachet et signature du client/importateur
certifie sincère et exact

ACCUSE DE RECEPTION TRUST BANK ALGERIA

Reçu le :

Par :

Nom et prénom :

Fonction :

Visa :

CADRE RESERVE A LA BANQUE

BILAN DE CONTRÔLE

Date de contrôle : ..... / ..... / .....
Mois de contrôle : ..... / ..... / .....

Statut du dossier :

- ☐ Apuré
- ☐ En excédent de règlement
- ☐ En insuffisance de règlement
- ☐ Annulé

OBSERVATIONS :

TRUST BANK ALGERIA — ترست بنك الجزائر

الالتزام بالاستيراد أو التصدير وطلب التوطين

Engagement d'importation ou d'exportation & Demande de domiciliation

Agence de domiciliation : ...., le ...../...../.....

☐ **OPERATION D'IMPORTATION** عملية استراد ☐ OPERATION D'EXPORTATION عملية تصدير

IDENTIFICATION DU CLIENT

Nom & Prénom / Raison sociale : .....
N° de compte : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ N° de R.C : .....
Adresse / Siège social: .....
Activité ..... Nom du gérant /mandataire social : .....
NIF : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ NIS : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

IDENTIFICATION DE L'OPERATION

Nous vous prions de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération indiquée ci-après :

Nom et raison sociale du fournisseur/client : .....
Adresse du fournisseur/client : .....
Pays d'origine de la marchandise : ..... Incoterm:.....
Lieu d'embarquement : ..... Lieu de destination : .....
Délais de livraison : .....
Paiement: ☐ A vue ☐ Contre acceptation ☐ A échéance : ..... date de ...../...../.....
Mode de règlement: ☐ Transfert libre ☐ Remise documentaire ☐ Crédit documentaire
Cadre de l'importation: ☐ Investissement ☐ Fonctionnement ☐ Revente en l'état ☐ Autres (à préciser) .....

N° du contrat commercial	Date du contrat commercial	Description de la marchandise	Tarif douanier	Montant
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
Devise :			**Montant de la domiciliation**	.....

Les renseignements repris ci-dessus vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et nous vous dégageons de toutes les conséquences qui peuvent éventuellement en découler. En outre, nous certifions sur l'honneur que cette opération :

- N'est ou ne sera domicliée auprès d'aucune autre banque ;
- Est conforme à la réglementation des changes algérienne en vigueur, aux Règles et Usances Uniformes (RUU) ainsi qu'aux exigences nationales et internationales notamment celles relatives aux interdictions, black-listes, sanctions, embargo et de toutes autres mesures restrictives.

Opération d'importation : Nous nous engageons à :

- Supporter toute perte de change pouvant résulter du règlement financier de cette opération.
- Se conformer à toutes les dispositions règlementaires relatives aux opérations de commerce extérieur, notamment le règlement BA N° 07-01 du 03 février 2007, relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, ainsi que l'instruction BA N° 06/2021 du 2021/06/29 relative aux modalités d'ouverture et de fonctionnement du compte devise commerçant et du compte devise professionnel non commerçant et à la répartition des recettes d'exportation de biens et de services hors hydrocarbures et produits miniers.

Opération d'exportation : Suivant l'article N°2 du règlement BA N°16/04 du 12016/11/7 modifiant et complétant le règlement N°07-01 du 2007/02/03 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, nous nous engageons à :

- Rapatrier le produit de l'exportation dans les délais exigibles de trois cent soixante (360) jours, à compter de la date d'expédition, pour les biens ou de la date de réalisation pour les services, sauf autorisation préalable de la Banque d'Algérie;
- Souscrire, auprès de l'organisme national habilité en la matière, préalablement à une opération d'exportation payable entre cent quatre-vingt (180) et trois cent soixante (360) jours, voire plus, à une assurance-crédit à l'exportation;
- Respecter les dispositions de l'instruction BA N° 2021/02 du 2021/06/29 relative aux modalités d'ouverture et de fonctionnement du compte devise commerçant et du compte devise professionnel non commerçant et à la répartition des recettes d'exportation de biens et de services hors hydrocarbures et produits miniers.

Important : Si l'opération enregistre une incohérence quelconque quant à cet engagement ou si le client/fournisseur s'avère frappé d'une quelconque interdiction nationale ou internationale, la banque se réserve le droit d'annuler la présente opération sans aucun accord préalable du client.

Nom & Prénom du client, Date, cachet et signature (précédé par la mention « lu et approuvé »)	**ACCUSE DE RECEPTION TRUST BANK ALGERIA**
M/Mme :	Reçus le : ...../...../.....
	Par : .....
	Fonction : .....
	Visa

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1-احمد إبراهيم غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقة)، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، المكتبات الكبرى القاهرة، 1998.

2-أحمد زيادات.إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية، دار وائل، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 1996.

3-أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة 500، عمان الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى سنة 2000.

4-أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

5-إلياس بوزيدي، النظام القانوني للإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ،2022.

6-إلياس ناصيف، العقود المصرفية المجلد الثالث الإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2014.

7-جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2011.

8-حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء القضاء والفقه والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، القاهرة، دار النهضة، طبعة أولى.

9-حسين محمد بيومي الشيخ، الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكنرية، 2021.

10- سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتمادات المستندية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.

11- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
12- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2011.
13- عباس مصطفى المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005.
14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة 1، دار إحياء التراث العربي، 1951.
15- عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
16- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2001.
17- علي جمال الدين عوض، الإعتماد المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993.
18- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري–الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1993.
19- عماد الشربيني، القانون التجاري لسنة 1999، ج2، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن).
20- كمال مصطفى علي، العقود التجارية، منشورات الحلبي، 2006.
21- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.
22- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2004.
23- محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

24- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، النسر الذهبي للطباعة، الجزء الثاني، (د.س.ن).
25- نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة 1993.
26- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2003.
27- وليد علي محمد علي، الاعتماد المستندي دراسة تحليلية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2019.
28- يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي –دراسة مقارنة–، الطبعة 1، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1988.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ–رسائل الماجستير:

1–زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات الالتجارية الدولية، دراسة حالة الإعتماد المستندي، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–الجزائر، 2008.
2–سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، أطروحة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2007.
3–مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.2003.

ب–مذكرات الماستر:

1–عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–الجزائر،2014/2013.

ثالثا: المجلات والدوريات.

1-أمال نوري محمد، إجراءات الإعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى – مدخل نظري-، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 29 ،2012.

2-وسيلة شربيط، الإعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، العدد 02، 2018.

رابعا: النصوص القانونية.

أ- القوانين الوطنية:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2-الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395.

3- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية ع 44، الصادرة بتاريخ الأحد 04 شعبان عام 1430 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009.

4- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1996 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية ع 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

خامسا: النشرات الدولية.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2011 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 2011.

2-النشرة (500) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 تحت عنوان "القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية".

3-الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نسخة عربية) يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ 2007/07/01 ترجمها إلى العربية المحامي عيسى دلل وشركاءه.

-المراجع باللغة الأجنبية.

1- Cf. Moussa LAHLOU. Le crédit doucumentaire, ENAG, ALGER, 1999.
2- Alex WEILL et Francois TERRE, Droit Civil, les obligations, 2ème Edition, Dalloz, 1975.

فهرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب-ج
قائمة المختصرات	د
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي.	**05**
المبحث الاول: ماهية الإعتماد المستندي.	05
المطلب الاول: تعريف الإعتماد المستندي وخصائصه.	05
الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي.	05
أولا: التعريف التشريعي للإعتماد المستندي.	06
ثانيا: التعريف الفقهي للإعتماد المستندي.	06
ثالثا: التعريف القضائي للإعتماد المستندي.	07
الفرع الثاني: خصائص الإعتماد المستندي.	08
أولا: عمل تجاري.	08
ثانيا: عملية ثلاثية الأطراف.	08
ثالثا: عقد رضائي.	09
رابعا: عقد معاوضة ملزم لجانبين.	09
المطلب الثاني: مبادئ الإعتماد المستندي وطبيعته القانونية.	09
الفرع الأول: مبادئ الإعتماد المستندي.	10
أولا: مبدأ الإستقلالية.	10
ثانيا: مبدأ التعامل بالمستندات.	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي.	11
أولا: النظريات العقدية.	11
ثانيا: النظريات الأخرى.	14
المبحث الثاني: صور ووظائف الإعتماد المستندي.	16
المطلب الأول: صور الإعتماد المستندي.	16

الفرع الأول: الصور الرئيسية للإعتماد المستندي. 16
أولا: الإعتماد المسندي القابل للإلغاء. 16
ثانيا: الإعتماد المستندي القطعي/غير قابل للإلغاء. 17
الفرع الثاني: الصور الخاصة للإعتماد المستندي. 18
أولا: الإعتماد القابل للتحويل. 18
ثانيا: إعتماد الدفعة المقدمة (ذو البند المسطر بالأحمر). 19
ثالثا: الإعتماد المفتوح بقوة إعتماد آخر. 19
رابعا: الإعتماد المستندي المتجدد. 20
خامسا: إعتماد الضمان. 20
المطلب الثاني: وظائف الإعتماد المستندي ومخاطره. 21
الفرع الأول: المزايا الناتجة عن التعامل بالإعتماد المستندي. 21
أولا: الإعتماد المستندي كآداة وفاء. 21
ثانيا: الإعتماد المستندي كآداة إئتمان. 22
الفرع الثاني: المخاطر الناجمة عن التعامل بالإعتماد المستندي. 23
أولا: بالنسبة للمستورد. 23
ثانيا: بالنسبة للمصدر. 24
ثالثا: بالنسبة للبنك. 24
الفصل الثاني: الأحكام الناظمة للإعتماد المستندي. **27**
المبحث الأول: مراحل سير الإعتماد المستندي. 27
المطلب الأول: شروط فتح الإعتماد المستندي: 28
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لفتح الإعتماد المستندي. 28
أولا: الأهلية. 28
ثانيا: الرضا. 29
ثالثا: المحل. 29
رابعا: السبب. 30
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لفتح الإعتماد المستندي. 31
أولا: البيانات الإلزامية. 31

ثانيا: البيانات الإختيارية. 34
المطلب الثاني: خطوات إنشاء الإعتماد المستندي وتنفيذه. 35
الفرع الأول: المستندات المطلوبة لإنشاء الإعتماد المستندي. 35
أولا: المستندات الرئيسية. 35
ثانيا: المستندات الثانوية. 42
الفرع الثاني: إجراءات فتح وتنفيذ الإعتماد المستندي. 45
أولا: خطوات فتح الإعتماد المستندي من بنك واحد. 45
ثانيا: خطوات فتح الإعتماد المستندي من بنكين. 47
المبحث الثاني: آثار الإعتماد المستندي. 50
المطلب الأول: إلتزامات الأطراف والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها. 50
الفرع الأول: إلتزامات الآمر بفتح الاعتماد وجزاء الإخلال بها. 50
أولا: في إطار علاقته مع المستفيد (البائع). 51
ثانيا: في علاقته مع البنك فاتح الإعتماد. 52
الفرع الثاني: إلتزامات المستفيد وجزاء الإخلال بها. 53
أولا: في علاقته مع الآمر (المشتري). 54
ثانيا: في علاقته مع المصرف. 55
الفرع الثالث: إلتزامات البنك فاتح الإعتماد وجزاء الإخلال بها. 56
أولا: في علاقته مع العميل (الآمر). 56
ثانيا: في علاقته مع المستفيد. 59
الفرع الرابع: إلتزامات البنك المراسل والمؤيد(المعزز) وجزاء الإخلال بها. 61
أولا: البنك المراسل. 61
ثانيا: البنك المؤيد (المعزز). 62
المطلب الثاني: إنقضاء الإعتماد المستندي. 63
الفرع الأول: الأسباب الإرادية لإنقضاء الإعتماد المستندي. 63
أولا: الوفاء. 63
ثانيا: المقاصة. 64
ثالثا: اتحاد الذمة. 64

رابعا: الإبراء. 64
خامسا: انتهاء صلاحية الإعتماد. 65
الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لإنقضاء الإعتماد المستندي. 66
أولا: وفاة المستفيد. 66
ثانيا: إستحالة الوفاء. 66
ثالثا: التقادم. 67
الخاتمة 70
الملاحق
قائمة المراجع
فهرس الموضوعات
الملخص

الملخص بالعربية:

يعتبر الإعتماد المستندي من أنجع الوسائل لتسوية عمليات التجارة الدولية، بإعتباره وسيلة دفع للتقليل من مخاطر عدم التنفيذ فهو يعمل على تبسيط حركة المبادلات التجارية مع الخارج ويضفي عليها الإئتمان والثقة، وهو آداة ضمان وتمويل في نفس الوقت، يلجأ إليه المشتري العميل الآمر للبنك من أجل طلب فتح الإعتماد لصالح المستفيد وفق الشروط المتفق عليها في العقد التجاري المبرم بينهما.

أهم ما يميز الإعتماد المستندي عن غيره من العقود هو إعتماده على المستندات وتحكمه القواعد والأعراف الموحدة.

الكلمات المفتاحية:

الإعتماد المستندي، التجارة الدولية، العميل الآمر، البنك، المستفيد.

Abstract In English:

Documentary credit is considered one of the most effective means for settling international trade operations, as it is a means of payment to reduce the risks of non-implementation. It simplifies the movement of commercial exchanges with abroad and gives it credit and confidence. Opening the credit for the benefit of the beneficiary according to the conditions agreed upon in the commercial contract concluded between them.

The most important thing that distinguishes a documentary credit from other contracts is its reliance on documents and is governed by the unified rules and customs.

Key words:

Documentary credit, international trade, ordering customer, bank, beneficiary.